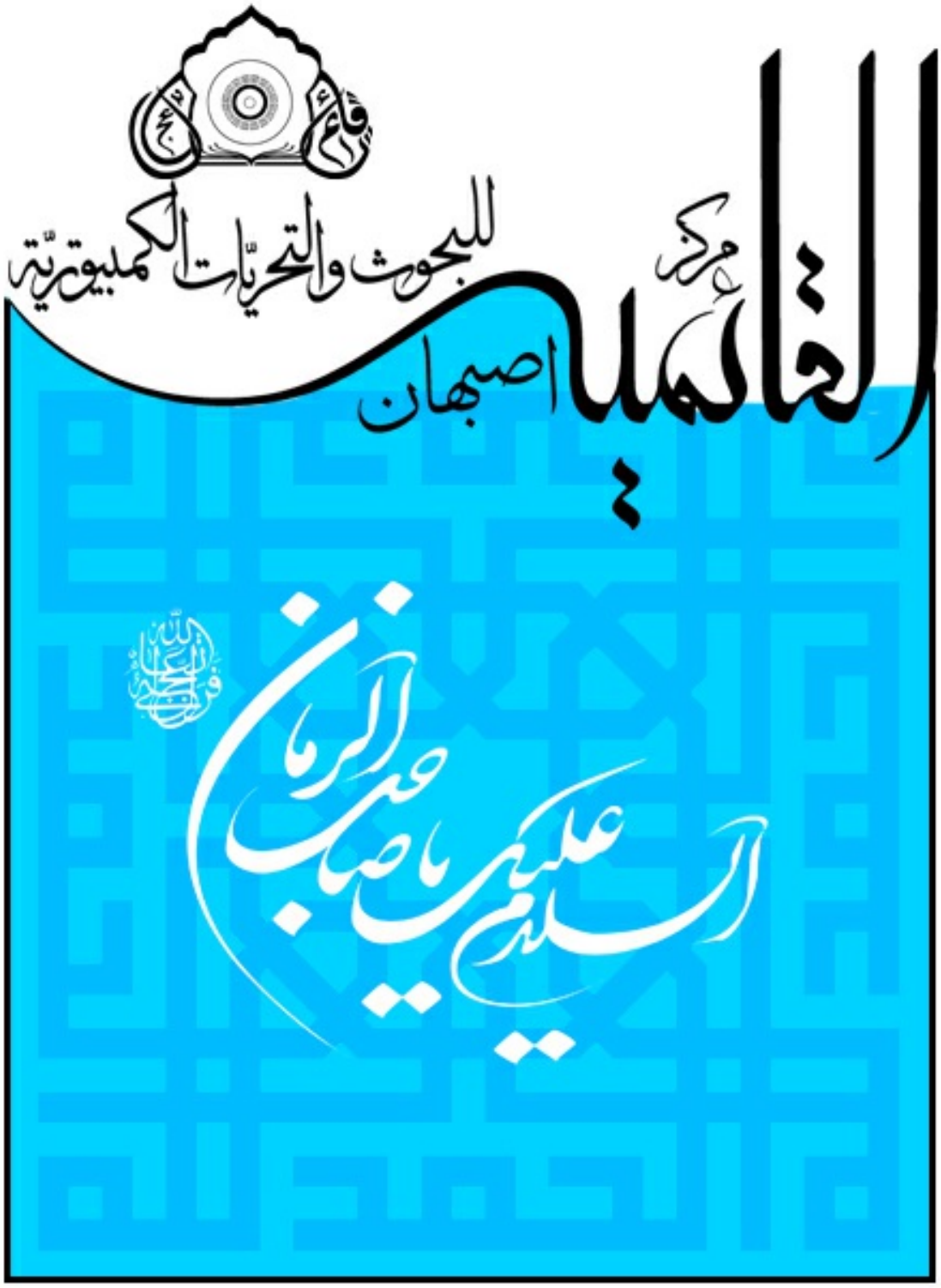

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

سلسلة المسائل الفقهية

١٣

متعة النساء

في الكتاب والسنّة

تأليف

الفقيه المحقّق

جعفر السبحاني

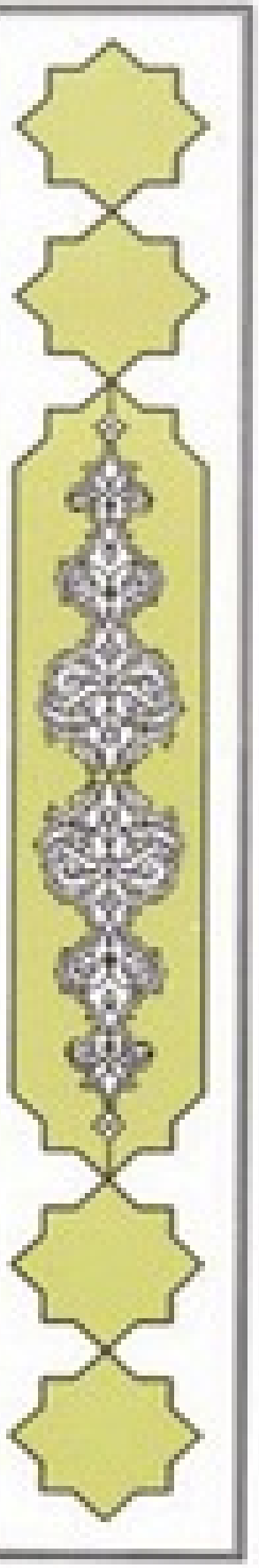

بسم الله الرحمن الرحیم

سلسله المسائل الفقهيه

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق (عليه السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
سلسله المسائل الفقهیه متعه النساء المجلد ۱۳ ----- ۶
اشاره ----- ۶
متعه النساء ----- ۶
تمهید الغریزه الجنسیه بین التحدید و الإباحه الغربیه ----- ۱۰
آراء الفقهاء فی المتعه ----- ۲۰
و تبیین الحقّ یتم ضمن أُمور: ----- ۲۰
اشاره ----- ۲۰
۱ تعریفها و نبذ من أحکامها ----- ۲۱
۲ الزواج المؤقت فی صدر الإسلام ----- ۲۷
۳ الزواج المؤقت فی الذکر الحکیم ----- ۳۱
۴ المتعه فی السنّه النبویه ----- ۵۲
۵ المتعه فی التفاسیر غیر الروائیه ----- ۶۰
۶ شبهات و حلول ----- ۶۴
خاتمه المطاف ----- ۱۳۱
تعریف مرکز ----- ۱۳۴

سلسله المسائل الفقهیه متعه النساء المجلد ۱۳

اشاره

سرشناسه:سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور:سلسله المسائل الفقهیه / تالیف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر:قم: موسسه الامام صادق (ع)، ۱۴۳۰ق.= ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهری:۲۶ ج

فروست:سلسله المسائل الفقهیه؛ ۱.

یادداشت:عربی.

یادداشت:چاپ دوم.

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع:احکام فقهی

موضوع:فقه تطبیقی

شناسه افزوده:موسسه امام صادق (ع)

ص: ۱

متعه النساء

[۱۳. متعه النساء]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه ربّ العالمين، و الصلاه و السلام على أفضل خلقه و خاتم رسله محمّد و على آله الطيّبين الطاهرين الذين هم عيبه علمه و حفظه سننه.

أمّا بعد، فانّ الإسلام عقيده و شريعه، فالعقيده هى الإيمان باللّه و رسله و اليوم الآخر، و الشريعه هى الأحكام الإلهيه التى تكفل للبشريه الحياه الفضلى و تحقّق لها السعاده الدنيويه و الأُخرويه.

و قد امتازت الشريعه الإسلاميه بالشمول، و وضع الحلول لكافّه المشاكل التى تعترى الإنسان فى جميع جوانب الحياه قال سبحانه: (اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً).(۱)۳.

۱- المائده: ۳.

غیر أنّ هناک مسائل فرعیه اختلف فیها الفقهاء لاختلافهم فیما أثر عن مبلّغ الرساله النبی الأکرم صلّی الله علیه و آله و سلم، الأمر الّذی أدّی إلی اختلاف کلمتهم فیها، و بما أنّ الحقیقه بنت البحث فقد حاولنا فی هذه الدراسات المتسلسله أن نطرحها علی طاوله البحث، عسی أن تکون وسیله لتوحید الکلمه و تقریب الخطی فی هذا الحقل، فالخلاف فیها لیس خلافاً فی جوهر الدین و أُصوله حتّی یستوجب العداء و البغضاء، و إنّما هو خلاف فیما روی عنه صلّی الله علیه و آله و سلم، و هو أمر یسیر فی مقابل المسائل الکثیره المتّفق علیها بین المذاهب الإسلامیه.

و رائدنا فی هذا السبیل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِیعاً وَ لا تَفَرَّقُوا وَ اذْکُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَیْکُمْ إِذْ کُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً).(1)

جعفر السبحانی قم مؤسسه الإمام الصادق علیه السَّلام۳.

ص: ۴

۱- آل عمران: ۱۰۳.

تمهید الغریزه الجنسیه بین التحدید و الإباحه الغربیه

العلاقه الجنسیه علاقه طبیعیه راسخه فی وجود کلّ إنسان فی مقطع زمنیّ خاص، بنحو لا تجد لها مثیلاً فی سائر العلاقات، و فی ظلّها تنفتح مشاعرُ الحب و العطف و الحنان و تتعاظم المسئولیه بغیه إرساء دعائم الأُسره التی هی أوّل نواه المجتمع الإنسانی الکبیر.

إنّ تلبیه الغریزه الجنسیه تُعدّ من حاجات الإنسان الملحّه، و من ضروریات الحیاه، التی لا یختلف فیه اثنان. و لیست حاجتُه إلی الزواج بأقلّ من حاجته إلی الطعام

ص: ۵

و الشراب.

إنّ الشريعه الإسلاميه بما انّها خاتمه الشرائع، و نبيّها خاتم الأنبياء، و كتابها خاتمه الكتب، قد تناولت هذا الجانب من شخصيه الإنسان و أشبعته بسنن و قوانين تنسجم مع سائر غرائزه الكامنه فی وجوده.

و قد بلغت عنايه الشريعه بالدعوه إلی تلبيه الغريزه المذكوره حداً أن عدّ النكاح، سنّه إلهيه و الإعراض عنه إعراضاً عن الشريعه كما يجسّده حديث رسول اللّه صلَّی الله عليه و آله و سلَّم: «النكاح سنّتی فمن أعرض عن سنّتی فليس منی».(۱)

و هذا يُعرب عن قدسيه الزواج فی الإسلام و انّه أرفع من أن يكون تبادلاً بين الإنسان و المال كما طاب لبعض الجدد المتأثرين بالغرب أن يسمّيه.(۲)

و مهما حرص الإنسان علی حياه التبتّل و العزوف عن الزواج، فانّه يظل يشعر بفراغ كبير لا يسدّه شیء سوی۵.

۱- جامع أحاديث الشيعه: ۳۸/۲۵ رقم ۳۶۴۱۲.

۲- الزواج المؤقت عند الشيعه للكاتبه شهلا حائری: ۴۵.

الزواج.

و انطلاقاً من هذه الأهميه فقد شرّع الإسلام قوانين رائعه فی تنظيم الغريزه الجنسيه و سوقها فی الاتجاه الصحيح الذی يكفل للإنسان إشباعها، بأسلوب يتجاوب مع سائر ميوله و غرائزه و يحفظ له كرامته و شرفه، قال سبحانه: (وَ أَنْكِحُوا الْأَيامی مِنْكُمْ وَ الصّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ).(۱)

فقد سمح له فی غير واحده من الآيات، أن يلبّی حاجتَه الجنسيه بطرق ثلاثه:

۱. النكاح الدائم.

۲. النكاح المؤقت.

۳. ملك يمين.

و مهما يكن من أمر، فالذی دعانا إلی عقد بحث فی النكاح المؤقت هو انّ الأخلّاء و الألدّاء أجحفوا بحقه فی۲.

۱- النور: ۳۲.

كتاباتهم.

أمّا الألدّاء فقد نظروا إليه بعين الحقد و الحسد، نظره الضُّره، إلى الضُّره، فصوّروا محاسنه معايب.

و أمّا الأخلّاء فقد أكثروا فيه اللغط و التهويش، و أخذوا بالقضاء و الإبرام من دون تدبر و تبصر و عدل و إنصاف، حتّى تجاوز بعضهم و عدّه زواجاً أقرب إلى الدعاره و الزنا، و معنى ذلك انّ صاحب الرساله و العياذ باللّه رخّص الدعاره فى أيام قلائل لأصحابه لأجل إخماد نار الشهوه فيهم «كبرت كلمه تخرج من أفواههم».

فما تنتظر من موضوع، خاض فى تحليله و تبيينه العدو للطعن به، و الصديق للجهل بحقيقته، أن لا تحوم حوله الشبهات. و لو انّ الصديق درس الموضوع دراسه معمّقه، و أحاط بما ورد فيه فى الذكر الحكيم، و أحاديث الرسول لما كان يتفوّه بتلك الكلمه القارصه.

فالذى نشير إليه فى هذه العجاله، هو انّ الإسلام عالج مشكله الغريزه الجنسيه بالدعوه إلى النكاح الدائم

و جعله أساساً فی حیاه الإنسان، و تلقی هذا النوع من النکاح کأمر ضروریّ و طعام روحیّ لکافه بنی الإنسان.

و علی الرغم من ذلک فقد تطرأ ظروف خاصه لا یتمکن الإنسان خلالها من سلوک الطریق العام (أی النکاح الدائم)، فکان لا بدّ للشریعه الإسلامیه أن تقول کلمتها فی هذا المضمار، من خلال تقنین زواج خاصّ کعلاج مقطعیّ، فمن الخطأ أن نتصور انّ دعوه الإسلام إلی الزواج المؤقت کدعوته إلی الزواج الدائم، کلّا، فالزواج الدائم تلبیه للحاجه الجنسیه فی عامه مقاطع الحیاه.

و أمّا النکاح المؤقت فهو کما عرفت دواء و لیس بطعام، علاج لضروریات مقطعیه یحول دون انتشار الفساد فی المجتمع الإسلامی.

إذ ربما تطرأ علی الإنسان ظروف لا یتیسر من خلالها الزواج الدائم، فلا یبقی أمامه سوی الأُمور الثلاثه التالیه:

۱. کبت جماح الشهوه.

۲. التردّد علی بیوت الدعاره و الفساد.

۳. النكاح المؤقت بالشروط التى وضعها الإسلام.

أمّا الأوّل فمن المستحيل عاده أن يصون به أحد نفسه إلاّ من عصمه اللّه و لا يطرق ذلك الباب إلاّ الأمثل فالأمثل من الناس و أين هو من عامه الناس؟!

و أمّا الثانى ففيه مضافاً إلى هدم الكرامه الإنسانيه شيوع الفساد و الأمراض و تداخل الأنساب فلم يبق إلاّ الطريق الثالث و هو النكاح المؤقت.

و على ذلك فالزواج المؤقت من أروع السنن الإسلاميه التى سنّها الإسلام و أراد بها صون كرامه الإنسان.

و قد وقف الإمام على بن أبى طالب عليه السَّلام على عمق المشكله، فأدلى بكلمه قيّمه تقرع آذاننا و تُحذِّر المجتمع من تفاقم هذا الأمر عند إهماله لهذا العلاج، و قال: «لو لا نهى عمر عن المتعه لما زنى إلاّ شقى أو شقيه».

و هنا كلام للمفكّر الإسلامى الشهيد المطهرى يقول فيه: «السمه المميزه لعصرنا هى اتساع المسافه الزمنيه بين البلوغ الجنسى، و النضج الاجتماعى حين يصبح بمقدور المرء

تأسيسَ عائله، فهل بإمكان الشّبّان قضاء فتره من التنسك المؤقت، و تحمّل قيود التقشف القاسيه فى انتظار تمكنهم من عقد زواج دائم.

و لنفترض انّ هناك شاباً مستعداً لتحمل هذا التنسك المؤقت، فهل ستكون الطبيعه مستعده عند الامتناع عن النكاح بتحمل تلك العقوبات النفسيه الفظيعه و الخطره التى يصاب بها الأشخاص الذين يمتنعون عن ممارسه النشاطات الجنسيه الغريزيه كما يدل على ذلك اكتشافات علماء النفس الآن.

فعند ذاك انّ أمام الشبان خيارين:

١. إمّا اتّباع النموذج الغربى المنحطّ أعنى: الإباحهَ الجنسيه القائم على إعطاء الحريه للشبّان و الشابات على قدم المساواه.

٢. أو الإقرار بشرعيه الزواج المؤقت المحدد».

هذا و قد ضمّ بعض فلاسفه الغرب فى العصور الأخيره من الذين اشتهروا بالتحرر من القيود و الحريه فى الرأى،

أصواتَهم إلى صوت الإسلام فى تشريعه الخالد للنكاح المؤقت.

فهذا هو «راسل» يرى أنّ سنن الزواج قد تأخرت بغير اختيار و تدبير فانّ الطالب كان يستوفى علومه قبل مائه سنه أو مائتى سنه فى نحو الثامنه عشره أو العشرين فيتأهب للزواج فى سن الرجوله الناضجه، و لا يطول به عهد الانتظار إلّا إذا آثر الانقطاعَ للعلم مدى الحياه، و قلّ من يؤثر ذلك بين المئات و الأُلوف من الشبان.

أمّا فى العصر الحاضر فالطلاب يبدءون التخصص فى العلوم و الصنائع بعد الثامنه عشره أو العشرين، و يحتاجون بعد التخرج من الجامعات إلى زمن يستعدون فيه لكسب الرزق من طريق التجاره أو الأعمال الصناعيه و الاقتصاديه. و لا يتسنّى لهم الزواج و تأسيس البيوت قبل الثلاثين، فهناك فتره طويله يقضيها الشابّ بين سن البلوغ و بين سن الزواج لم يُحسب لها حسابها فى التربيه القديمه.

و هذه الفتره هى فتره النمو الجنسى، و الرغبه الجامحه،

و صعوبه المقاومه للمغريات، فهل من المستطاع أن نسقط حساب هذه الفتره من نظام المجتمع الإنسانى، كما أسقطها الأقدمون و أبناء القرون الوسطى؟

يقول الفيلسوف الآنف الذكر إنّ ذلك غير مستطاع، و إنّنا إذا أسقطناها من الحساب فنتيجه ذلك شيوع الفساد و العبث بالنسل بين الشبان و الشابات، و إنّما الرأى عنده أن تسمح القوانين فى هذه السن بضرب من الزواج بين الشبان و الشابات، لا يَئودهم بتكاليف الأسره، و لا يتركهم لعبث الشهوات الموبقات و ما يعقبه من العلل و المحرجات. و هذا ما سماه ب «الزواج بغير أطفال»، و أراد أن يكون عاصماً من الابتذال و مدرّباً على المعيشه المزدوجه قبل السن التى تسمح بتأسيس البيوت.(۱)

و لعلّ مراده من قوله: «الزواج بغير أطفال» هو استعمال موانع الحمل و مع ذلك فالالتزام بهذا الشرط أمر ممكن و لكنّه مشكل، و على فرض استعماله، فلو أنجبا طفلاً۷.

۱- الفلسفه القرآنيه لعباس محمود العقاد: ۸۸۸۷.

فهو ولد شرعی یلحق بالوالدین.

إنّ الاقتراح الذی عرضه الفیلسوف الإنجلیزی هو ما دعا إلیه الإسلام منذ أکثر من ۱۴ قرناً، و لکن الإسلام جعله فی إطار تقنینی و تشریعی أضفی علیه مزیداً من الروعه و الجمال و کمالاً من حیث القیود و الشروط.

هذه دراسه موجزه حول النکاح المؤقّت نقدّمها للقراء الکرام راجین أن یُولوا عنایه فائقه بهذا الموضوع و یتدارسوه من زوایا مختلفه حتّی تتبین لهم عظمه التشریع الإسلامی و انّ الأغیار جحدوا حقّه، و غیرهم جهلوه و ما عرفوه.

و اللّه من وراء القصد

ص: ۱۴

آراء الفقهاء فی المتعه

اتّفقت المـذاهب الفقهیه علی أنّ متعه النسـاء کانت جائزه، أحلّها رسولُ اللّه بوحی منه سـبحانه فی برهه من الزمن و إنّما اختلفوا فی اسـتمرار حلّیتهـا و کونهـا منسوخه أم لا؟ فالشـیعه الإمـامیه و لفیف من الصـحابه و التـابعین علی بقاء الحلیه خلافاً للمـذاهب الأربعه و هی علی التحریم.

و من المعلوم انّ مسـأله المتعه مسـأله شـائکه، یکتنفها شـیء من الغموض و الإبهام، و لیس معنی ذلک أنّ المسأله تفقـد الـدلیل الشرعی من الذکر الحکیم و السنّه المطهره علی حلّیتها بعد رحیل الرسول إلی أن یرث اللّه الأرض و من علیها.

بل یراد من الغموض، هو أنّ الکاتب مهما کان موضوعیاً، ربما یُتّهم بالانسیاق وراء الشهوات عند الخوض فی هذه المسائل.

هذا، مع الاعتراف بأنّ ظاهره المتعه لیست ظاهره متفشـیه بین القائلین بحلیتها کما یتصوّرها المغفلون بل تمارس فی نطاق ضـیق، و فی ظروف معینه.

و تبیین الحقّ یتم ضمن أُمور:

اشاره

ص: ۱۵

۱ تعریفها و نبذ من أحکامها

الزواج المؤقت عباره عن تزویج المرأه الحره الکامله نفسَها إذا لم یکن بینها و بین الزوج مانع من نسب أو سبب أو رضاع أو إحصان أو عدّه أو غیر ذلک من الموانع الشرعیه بمهر مسمّی إلی أجل مسمّی بالرضا و الاتفاق، فإذا انتهی الأجل تبین منه من غیر طلاق، و یجب علیها بعد الدخول بها إذا لم تکن یائسه أن تعتد عدّه الطلاق إذا کانت ممّن تحیض و إلّا فبخمسه و أربعین یوماً.

إنّ الزواج المؤقت کالزواج الدائم لا یتم إلّا بعقد صحیح دالّ علی قصد الزواج جدّاً، و کلّ مقاربه تحصل بین رجل و امرأه من دون عقد فلا تکون متعه حتّی مع التراضی و الرغبه، و متی تم العقد کان لازماً یجب الوفاء به.

ص: ۱۶

نبذ من أحكامها

إنّ أكثر الإشكالات التى تُثار على زواج المتعه نابعه من عدم الوقوف على حقيقتها و آثارها و أحكامها، فلنذكر شيئاً موجزاً منها حتّى يتبين انّ بين المتعه و السفاح بعد المشرقين.

إنّ لنكاح المتعه أحكاماً مشتركه بينه و بين النكاح الدائم، كما أنّ له أحكاماً خاصّه، و قد بسطنا الكلام فى كلا القسمين من أحكامها فى كتابنا «نظام النكاح فى الشريعه الإسلاميه الغرّاء» فمن أراد التفصيل فليرجع إليه.(۱) و ها نحن نذكر شيئاً من أحكامها المشتركه و المختصه، و الفقيه العارف يميّز المشترك من المختص.

للنكاح المنقطع أركان أربعه:

أ الصيغه. ب المحل. ج الأجل. د المهر.

الف: الصيغه

و هى الإيجاب و القبول، و يكفى فى الإيجاب أحد۲.

۱- نظام النكاح: ۱۰۸۴۷/۲.

الألفاظ الثلاثه: زوجتك و متّعتك و أنكحتك، و يكفى فى القبول كلّ لفظ دالّ على الرضا بذلك الإيجاب كقوله: قبلت النكاح أو المتعه.

ب: المحل

و هو الزوج و الزوجه و يشترط فيهما ما يشترط فى النكاح الدائم إلاّ ما استثنى، فيشترط أن تكون الزوجه مسلمه و يجوز أن تكون كتابيه على القول الأشهر بين الفقهاء.

و أمّا المسلمه فلا تتمتع إلاّ بالمسلم خاصه.

و لا يدخل على الزوجه المنقطعه بنت أُختها، و لا بنت أخيها إلاّ بإذنها، و لو فعل توقّف على إذنها، فإن ردت، بطل العقد.

ج: المهر

المهر ركن فى عقد المتعه، يبطل العقد بعدم ذكره فى العقد و يشترط أن يكون مملوكاً معلوماً، إمّا بالكيل أو الوزن أو المشاهده و الوصف.

و لو وهب الزوج المده لها قبل الدخول، لزمه النصف; و لو دخل استقرّ المهر كله.

د: الأجل

و هو ركن من عقد المتعه، و لو ترك الأجل فهنا قولان: يبطل، و قيل ينقلب العقد دائماً، و لا بد أن يكون معيناً محروساً من الزياده و النقصان.

يجوز العزل من المتمتع بها و لا يقف على إذنها خلافاً للدائمه فلا يجوز العزل إلّا بإذنها.

و تبين المتمتع بها بانقضاء الأجل و لا يقع بها طلاق و لا يتوارثان إلّا مع الشرط فی متن العقد.

المتعه كالدوام فيما يحرم بالمصاهره، فلو عقد على امرأه تمتعاً، حرمت عليه أُمّها مطلقاً، و بنتها مع الدخول، و هكذا سائر المحرمات المذكوره فی باب التحريم بالمصاهره.

و إذا دخل بها و انقضى أجلها فإن كانت من ذوات الحيض، وجب عليها الاعتداد بحيضتين، و إن لم تكن من

ذوات الإقراء، و هی فی سنهنّ اعتدّت بخمسه و أربعین یوماً، و إن لم یکن دخل بها فلا عدّه علیها.

و لو مات عنها فی الأجل اعتدّت بأربعه أشهر و عشره أیّام، سواء دخل بها أو لا إن کانت حائلاً، و قیل شهران و خمسه أیّام، و إن کانت حاملاً اعتدت بأبعد الأجلین، و لو کانت أمه اعتدت حائلاً بشهرین و خمسه أیّام.(۱)

و الغرض من ذلک هو الإشاره إلی أنّ نکاح المتعه نکاح حقیقی، و هو کالنکاح الدائم فی عامّه الأحکام إلاّ ما خرج بالدلیل، و أهمّ الفروق عباره عن:

۱. الزوجه الدائمه تفارق بالطلاق و هذه تفارق بانقضاء الأجل.

۲. الزوجه الدائمه یُنفق علیها، دونها.

۳. الزوجه الدائمه ترث زوجها و هو یرثها، دونها.

۴. انّ الدائم إذا طلقت تعتد بثلاثه أشهر أو بثلاث حیضات و هی تعتد بحیضتین أو خمسه و أربعین یوماً.۳.

۱- شرائع الإسلام: ۳۰۷/۲; تحریر الأحکام: ۵۲۶/۳.

و هذه الفروق الضئيله لا تخرجها عن كونها زوجه، لها من الأحكام ما لغيرها، مثلاً يقول سبحانه: (وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ * إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) (۱) و المتزوجه متعه داخله فی قوله سبحانه: (إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ) فهی زوجه حقیقه، لها من الأحکام ما للزوجه الدائمه إلاّ ما استثنی بالدلیل کما عرفت. و انتفاء بعض الأحکام أو تخصیصها فی مورد المؤقته، لا یسلب عنها عنوان الزوجیّه، و سیوافیک انّ الدائمه أیضاً تبین أحیاناً بلا طلاق، أو لا ترث أو لا یَرِثُها زوجها، أو لا یُنفق علیها فانتظر.-۶

۱- المؤمنون: ۵-۶

۲ الزواج المؤقت فی صدر الإسلام

بزغت شمس الإسلام و کانت المتعه أمراً رائجاً بین الناس غیر انّ الإسلام حدَّ لها حدوداً و جعل لها شروطاً کما مرّ، و یکفیک فی ذلک دراسه تاریخها و ذلک بملاحظه ما یلی:

۱. ما رواه ابن أبی حاتم عن ابن عباس قال: کانت متعه النساء فی أوّل الإسلام، کان الرجل یقدم البلده لیس معه من یصلح له ضیعته و لا یحفظ متاعه، فیتزوج المرأهَ إلی قدر ما یری أنّه یفرغ من حاجته، فتنظر له متاعه و تصلح له ضیعته.(۱)

۲. أخرج الطبرانی و البیهقی فی سننه عن ابن عباس

۱- الدر المنثور: ۱۴۰۱۳۹/۲.

قال: کانت المتعه فی أوّل الإسلام... فکان الرجل یقدم البلده لیس له بها معرفه فیتزوج بقدر ما یری أنّه یفرغ من حاجته لتحفظ متاعه و تصلح له شأنه.(۱)

۳. أخرج عبد الرزاق و ابن أبی شیبه و البخاری و مسلم عن ابن مسعود قال: کنّا نغزو مع رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم و لیس معنا نساؤنا فقلنا: أ لا نستخصی؟ فنهانا عن ذلک و رخص لنا أن نتزوج المرأه بالثوب إلی أجل، ثمّ قرأ عبد اللّه (یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَیِّباتِ ما أَحَلَّ اللّهُ لَکُمْ)(۲).(۳)

۴. أخرج عبد الرزاق و أحمد و مسلم عن سبره الجهنی قال: أذن لنا رسول اللّه عام فتح مکه فی متعه النساء فخرجت أنا و رجل من قومی ولی علیه فضل فی الجمال و هو قریب من الدمامه....(۴)۲.

۱- الدر المنثور: ۱۴۰۱۳۹/۲.

۲- المائده: ۸۷.

۳- صحیح البخاری: ۴/۷، باب ما یکره من التبتل و الخصاء من کتاب النکاح.

۴- الدر المنثور: ۱۴۰/۲.

۶. أخرج البخاری فی صحیحه بسنده عن جابر بن عبد اللّه و سلمه بن الأکوع، قال: کنّا فی جیش فأتانا رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم فقال: إنّه قد أذن لکم أن تستمتعوا فاستمتعوا.(۱)

۷. أخرج مسلم فی صحیحه بسنده: خرج علینا منادی رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم فقال: إنّ رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم قد أذن لکم أن تستمتعوا، یعنی متعه النساء.(۲)

۸. أخرج مسلم فی صحیحه أیضاً بسنده عن سلمه بن الأکوع، و جابر بن عبد اللّه انّ رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم أتانا فأذن لنا فی المتعه.(۳)

و الأحادیث الأخیره بشهاده ما تقدّمها تکشف عن کون الاستمتاع بالمرأه فی ظروف خاصه لغایات عقلائیه کان أمراً معروفاً، و النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم أرشد بإذنه إلیه لا انّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم ابتکره.

فإذا کان مثل هذا الزواج أمراً رائجاً بین الناس فی عصر الرساله فلا منتدح للشارع إلّا أن یتعرّض له من خلال الإمضاء أو الرد و لا یصحّ غض النظر عنه، بعد وضوح عدمه.

۱- صحیح مسلم: ۱۳۱۱۳۰/۴، باب نکاح المتعه.

۲- صحیح مسلم: ۱۳۱۱۳۰/۴، باب نکاح المتعه.

۳- صحیح مسلم: ۱۳۱۱۳۰/۴، باب نکاح المتعه.

کونه من قبیل السفاح، و إلّا فمن المستحیل أن یحلله النبی و لو فی فتره خاصه (قُلْ إِنَّ اللّهَ لا یَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ أَ تَقُولُونَ عَلَی اللّهِ ما لا تَعْلَمُونَ).(۱)۸.

ص: ۲۵

۱- الأعراف: ۲۸.

۳ الزواج المؤقت فی الذکر الحکیم

قد سبق انّ المتعه کانت أمراً رائجاً بین الناس و انّه لا محیص للشارع من بیان حکمها إمضاءً أو ردّاً، و من حسن الحظ انّ الذکر الحکیم حسب نظر مشاهیر المفسرین تعرض لها بالإمضاء (و إن ادّعی بعضهم کونها منسوخه) و ذلک فی قوله سبحانه:

۱. (حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ وَ بَناتُکُمْ وَ أَخَواتُکُمْ) إلی أن قال سبحانه: (وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَیْنَ الْأُخْتَیْنِ إِلاّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ کانَ غَفُوراً رَحِیماً).(۱)

۱- النساء: ۲۳.

۲. (وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلاّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً).(۱)

۳. (وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ).(۲)

تفسير الآيات الثلاث

هذه الآيات الثلاث تحدد ما هو الحرام و الحلال فى أمر النساء.

أمّا الآيه الأُولى و صدر الآيه الثانيه، فيبيّنان ما هو الحرام من نكاح النساء، و هو عباره عن:۵.

۱- النساء: ۲۴.

۲- النساء: ۲۵.

۱. الأمّهات، ۲. البنات، ۳. الأخوات، ۴. العمّات، ۵. الخالات، ۶. بنات الأخ، ۷. بنات الأخت، ۸. الأمّهات المرضعه، ۹. الأخوات من الرضاعه، ۱۰. أُمّهات النساء، ۱۱. الربائب التی دُخل بأُمّهاتهن، ۱۲. حلائل الأبناء، ۱۳. الجمع بین الأُختین، ۱۴. النساء المتزوجات، و قد أشار إلی الأخیر فی أوائل الآیه الثانیه و قال: (وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلاّ ما مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ) و المحصنات جمع المحصنه و هی المتزوجه فهی محرمه لمکان زوجها إلاّ صوره واحده أخرجت بقوله: (إِلاّ ما مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ).

و أمّا ما هو المراد من هذا الاستثناء ففیه خلاف بین المفسرین فلیرجع إلی محله.

إلی هنا تمّ بیان ما هو الحرام من نکاح النساء و قد أنهاها التشریع القرآنی إلی ۱۴، و به تمّ تفسیر الآیه الأُولی و جزء من الآیه الثانیه التی عطف فیها «المحصنات» ذوات الأزواج إلی المحرمات.

و أمّا بقیه الآیه فقد ابتدأ بقوله: (وَ أُحِلَّ لَکُمْ ما وَراءَ

ذلِكَمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ).

فلنأخذ بتفسيرها ضمن مقاطع:

١. (وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ): المراد من الموصول هو النساء غير المذكورات و لا غرو فى استعمال ما مكان «من» كما فى قوله سبحانه: (فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ).(١)

قوله ذلكم مركّب من (ذا) و (كم) و الأوّل للإشاره إلى ما سبق و الثانى خطاب للمؤمنين كافه، و المراد أحل لكم ما وراء المذكورات من النساء أيّها المؤمنون. و أمّا ما هو الوجه فى استعمال «ذا» مكان «ذى» فليطلب من محلّه.

٢. (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ) هو بدل البعض من الكل أو عطف بيان من قوله (ما وَراءَ ذلِكُمْ) و قد حذف مفعوله،٣.

١- النساء: ٣.

و لعله نكـاح النسـاء: أى تبتغـوا بـأموالكم نكـاح النسـاء. و على أى تقـدير فـالجمله تـبين الطريق المشـروع فى نكـاح النسـاء غير المذكورات و انّه يجوز لكم نكاح النساء بصرف المال. و مصاديقه فى بادى النظر تنحصر فى ثلاثه:

أ. النكاح بأُجره.

ب. نكاح الأمه.

ج. السفاح و هو الزنا.

٣. (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ): أى أن تطلبوا بأموالكم نكاح النساء فى حال انّكم تريـدون العفه لا السـفاح و الزنا و معنى الجمله: متعفّفين، لا زانين و بذلك حرم القسم الثالث، و انّه ليس للمسلم أن يبتغى بأمواله مباشره النساء عن طريق السفاح و الزنا.

و تنحصر الحليه فى القسمين الآخرين و هو نكاح الحره و نكاح الأمه.

٤. (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَهً): و هذا المقطع يشير إلى نكاح الحره كما أنّ الآيه الثالثه تشير إلى

نکاح الإماء(۱) و بما انّ نکاح الأمَه خارج عن محل البحث، فلا نذکر فیه شیئاً، و المهم هو تفسیر ما یرجع إلی نکاح الحرائر الوارد فی قوله سبحانه: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) و هذا المقطع من الآیه هو بیت القصید فی المقام من دون فرق بین کون (ما) «فما استمتعتم» شرطیه أو موصوله عائدها هو الضمیر فی لفظه «به» و عندئذ یقع الکلام فی أنّ المراد منه هو النکاح الدائم أو النکاح المؤقت، و الإمعان فی القرائن الخارجیه و القرائن المحتفه بالآیه یعین الثانی و لا یبقی مجال لإراده المعنی الأوّل، و إلیک القرائن المعینه للمقصود.

[القرائن فی أن المراد من قوله تعالی فما استمتعتم النکاح المؤقت]

القرینه الأُولی: الاستمتاع هو العقد علی المتمتع بها

إنّ لفظ الاستمتاع یوم نزول الآیه کان منصرفاً إلی عقد المتعه و الزواج المؤقت علی النحو الذی مرّ فی أوّل البحث لا التلذذ و الجماع و إن کان یطلق علیه أیضاً کقوله سبحانه:).

۱- أی قوله سبحانه: (وَ مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ مِنْکُمْ طَوْلاً أَنْ یَنْکِحَ الْمُحْصَناتِ...).

(رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنا بِبَعْضٍ) (۱) و يرشدك إلى ما ذكرناه أمران:

۱. تعابير الصحابه حيث يعبرون عن نكاح المتعه بلفظه «الاستمتاع».

أخرج مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد اللّه، قال: كنا نستمتع بالقبضه من التمر و الدقيق الأيام على عهد رسول اللّه و أبى بكر حتّى ثمه نهى عنه عمر.(۲)

أخرج مالك عن عروه بن الزبير انّ خوله بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: إنّ ربيعه بن أُميه استمتع بامرأه مولّده فحملت منه، فخرج عمر يجرّ رداءه فزعاً، فقال: هذه المتعه لو كنت تقدمت فيه لرجمته.(۳)

إلى غير ذلك من الروايات و الآثار التى ورد فيها الاستمتاع بصوره المختلفه و أريد به نكاح المتعه و العقد على امرأه بأجل مسمّى و أُجره مسمّاه.۷.

۱- الأنعام: ۱۲۸.

۲- صحيح مسلم: ۱۳۱/۴، باب نكاح المتعه من كتاب النكاح.

۳- الموطأ: ۳۰/۲; سنن البيهقى: ۲۰۶/۷.

۲. انّ المراد من الاستمتاع فی الآیه هو العقد لا الاستمتاع بمعنی الانتفاع و التلذذ، بشهاده ترتب دفع الأجره علی الاستمتاع ترتّبَ الجزاء علی الشرط و یقول (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) فلو أُرید من الاستمتاع هو العقد لصحّ الترتب، لأنّ المهر کلّه یجب بمجرد العقد من غیر فرق بین الدائم و المؤقت غایه الأمر یسقط النصف بالطلاق قبل الدخول فی العقد الدائم، و بانقضاء المده قبله فی المؤقت.

و أمّا لو أُرید من الاستمتاع هو التلذذ و الانتفاع فلا یصحّ الترتب، لأنّ الأُجره تلزم علی الزوج قبل الاستمتاع، فالزوج یکون مکلّفاً بدفع المهر کلّه. سواء أ کان هناک تلذذ أو لا، کلّ ذلک یؤید أنّ المراد من الاستمتاع هو العقد.

قال الطبرسی: إنّ لفظ الاستمتاع، و التمتع و إن کان فی الأصل واقعاً علی الانتفاع و الالتذاذ، لکنّه صار بعرف الشرع مخصوصاً بهذا العقد المعیّن، لا سیما إذا أضیف إلی النساء. فعلی هذا یکون معناه فمتی عقّدتم علیهن هذا

العقد المسمّى متعه فآتوهن أجورهن.

و يـدلّ على ذلـك انّ اللّه علّق وجوب إعطـاء المهر بالاسـتمتاع و ذلـك يقتضـى أن يكون معنـاه، هـذا العقـد المخصوص دون الجماع و الاستلذاذ، لأنّ المهر لا يجب إلّا بالعقد.(۱)

و لعـلّ الزمخشـرى يرى أنّ وجـوب المهر لاـ يتوقـف على الاسـتمتاع، عطـف العقـد على الجمـاع، و قـال «فَمَـا اسْـتَمْتَعْتُمْ بِـهِ من المنكوحات من جماع أو خلوه صحيحه أو عقد عليهن».(۲)

القرينه الثانيه: الحمل على غير المتعه يستلزم التكرار

يجب علينا إمعان النظر فيما تهدف إليه جمله: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)، و هنا ثلاثه احتمالات:

أ. تحليل النكاح الدائم.ه.

۱- مجمع البيان: ۳۲/۲، ط صيدا.

۲- الكشاف: ۳۹۱/۱، فى تفسير الآيه.

ب. التأكيد على دفع المهر بعد الاستمتاع.

ج. نكاح المتعه.

أمّا الأوّل فالحمل عليه يوجب التكرار بلا وجه، لأنّه سبحانه بيّن حكمه فى الآيه الثالثه من تلك السوره، قال سبحانه: (وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تُقْسِطُوا فِى الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُوا فَواحِدَهً).(۱)

و أمّا الثانى فهو مثل الأوّل، حيث بيّنه فى الآيه الرابعه من هذه السوره و قال: (وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَهً) (۲) بل بينه فى آيتين أُخريين أعنى قوله: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ).(۳)

و قال سبحانه: (وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ۹.

۱- النساء: ۳.

۲- النساء: ۴.

۳- النساء: ۱۹.

وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً).(۱)

فلم يبق من الوجوه المحتمله التى تهدف إليها الجمله إلّا نكاح المتعه.

القرينه الثالثه: الجملتان المتقدّمتان

إنّ فى الجملتين المتقدّمتين على قوله: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ...) أعنى:

۱. (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ).

۲. (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ).

إشاره إلى الزواج المؤقت و انّ المراد من الاستمتاع هو نكاح المتعه و العقد على المتمتع بها.

أمّا الجمله الأُولى فتدلّ على أنّها بصدد بيان النكاح الذى يبتغى بالأموال على نحو يكون فيه للمال (الصداق) دور كبير، بحيث لولاه لبطل، و ليس هو إلّا نكاح المتعه الذى.

۱- النساء: ۲۰.

عرف بـأنّه: «أجـل مسـمّى و أجر مسـمّى» فالأـجر فى نكـاح المتعه ركن و لولاه لبطل(۱) بخلاـف النكـاح الـدائم إذ لا يجب فيه ذكره، يقول سـبحانه: (لاـ جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) (۲) و لذلك قالوا يُستحبّ أن لا يعرى النكاح عن تسميه الصداق، لأنّ النبى كان يزوّج بناته و غيرهن و يتزوج فلم يكن يخلى ذلك من صداق.(۳)

أمّا الجمله الثانيه فاللّه سـبحانه يؤكد قبل الأمر بعقد الاسـتمتاع على كون الزوجين محصنين غير مسافحين أى أن يكون اللقاء بنيّه التعفّف لا الزنا، و بما انّ عقد المتعه قد ينحرف عن مجراه و مسـيره الصـحيح فيتخذ لنفسه لون السفاح لا الزواج، أمر سبحانه بأن يكون الهدف هو الزواج لا السفاح.۷.

۱- و قـد مرّ عند بيان أحكام نكاح المتعه، انّه لو نسـى ذكر المهر أو لم يذكره بطل العقد، فنكاح المتعه من أوضح مصاديق قوله سبحانه (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ).

۲- البقره: ۲۳۶.

۳- المغنى: ۱۳۶/۷.

و بما انّ نكاح الإماء أيضاً مظنه لذلك الأمر إذ الغالب على الإماء هو روح الابتذال، قيّد سبحانه نكاح الإماء فى الآيه الثالثه بقوله: (مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَ لا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ).(۱)

فافتتاح الكلام بجملتين حاملتين مفهوم المتعه قرينه على أنّ المراد من قوله: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ) عقد النكاح كما أنّ هاتين الجملتين بما انّهما تحملان مفهوم نكاح المتعه سوّغ دخول الفاء على قوله: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) لأنّ فاء التفريع لا تستعمل إلّا إذا سبق الكلام فيه و لو إجمالاً.

القرينه الرابعه: تفسيره فى لسان الصحابه بنكاح المتعه

فسّر لفيف من الصحابه و التابعين قوله: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) بنكاح المتعه، نذكر منهم ما يلى:

۱. أخرج الحاكم و صحّحه من طرق عن أبى نضره قال ابن عباس «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ » «إلى أجل مسمّى» فقلت۵.

۱- النساء: ۲۵.

ما نقرأها كذلك، فقال ابن عباس: و اللّه لأنزلها اللّه كذلك.(۱)

۲. أخرج عبد بن حميد و ابن جرير عن قتاده فی قراءه أُبیّ بن كعب «فما استمتعتم به منهنّ إلی أجل مسمّی».(۲)

۳. أخرج ابن أبی داود فی المصاحف عن سعيد بن جبير، قال: فی قراءه أُبیّ بن كعب «فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمّی».(۳)

و ظهور هذه الروايات فی كون قوله «إلی أجل مسمّی» جزءاً من الآيه، محمول علی تأويل الآيه و تحقيق معناها. و إلّا فالقرآن مصون من التحريف و النقص و الزياده.

۴. أخرج عبد بن حميد و ابن جرير عن مجاهد: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ، قال: يعنی نكاح المتعه.(۴)

۵. أخرج الطبری عن السدی قال: فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمّی فآتوهن أُجورهن فريضه قال: فهذه المتعه، الرجل ينكح المرأه بشرط إلی أجل مسمّی و يشهد۵.

۱- الدر المنثور: ۴۸۸۴۸۴/۲.

۲- الدر المنثور: ۴۸۸۴۸۴/۲.

۳- الدر المنثور: ۴۸۸۴۸۴/۲.

۴- انظر الدر المنثور: ۴۸۸۴۸۴/۲ و لاحظ تفسير الطبری: ۱۰۸/۵.

شاهـدین و ینکـح بـإذن ولیهـا و إذا انقضت المـده فلیس له علیهـا سبیل و هی منه بریه و علیها أن تسـتبرئ ما فی رحمها و لیس بینهما میراث لیس یرث واحد منهما صاحبه.(۱)

۶. أخرج الإمـام أحمـد باسـناد رجـاله کلّهم ثقـات عن عمران بن الحصـین، قـال: نزلت آیه المتعه فی کتـاب اللّه و عملنا بها مع رسول اللّه فلم تنزل آیه تنسخها و لم ینه عنها النبی حتّی مات.(۲)

۷. أخرج الطبری فی تفسیره باسناد صحیح عن شعبه عن الحکم قال: سألته عن هذه الآیه أ منسوخه هی؟ قال: لا.(۳)

۸. أخرج البیهقی عن أبی نضـره عن جابر قال: قلت: إنّ ابن الزبیر ینهی عن المتعه و انّ ابن عباس یأمر بها، قال: علی یـدی جری الحدیث تمتعنا مع رسول اللّه صلّی الله علیه و آله و سلّم و مع أبی بکر۵.

۱- تفسیر الطبری: ۱۰۸/۵.

۲- مسند أحمد: ۴۴۶/۴.

۳- تفسیر الطبری: ۹/۵.

فلمّا ولی عمر خطب الناس: إنّ رسول اللّه هـذا الرسول، و إنّ القرآن هـذا القرآن، و إنّهما کانتا متعتان علی عهد رسول اللّه و أنا أنهی عنهما و أعاقب علیهما: إحـداهما متعه النساء و لا أقـدر علی رجل تزوج امرأه إلی أجل إلاّ غیّبته بالحجاره، و الأُخری متعه الحجّ.(۱)

إلی غیر ذلـک من الروایـات الوارده حول تفسـیر الآیه الحاکیه عن اسـتمرار الحلیه أو منسوخیتها، فانّ النسـخ فرع القول بـدلالتها علی نزولهـا فی نکـاح المتعه من الصـحابه و التـابعین و فی مقـدمهم الإمـام أمیر المـؤمنین و أهـل بیته، فقـد فسـروا الآـیه بنکـاح المتعه.۷.

۱- سنن البیهقی: ۲۰۶/۷.

القرینه الخامسه: اتّفاق أئمّه أهل البیت علیهم السَّلام علی نزول الآیه فی المتعه

اتّفق أئمّه أهل البیت علیهم السَّلام علی نزول الآیه فی نکاح المتعه، و الروایات عنهم متضافره أو متواتره، نکتفی بالقلیل منها:

۱. أخرج الکلینی عن أبی بصیر قال: سألت أبا جعفر عن المتعه فقال: نزلت فی القرآن (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَهً).(۱)

۲. أخرج الکلینی عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: سمعت أبا حنیفه یسأل أبا عبد اللّه عن المتعه، فقال: «عن أی المتعتین تسأل؟» فقال: سألتک عن متعه الحجّ فأنبئنی عن متعه النساء أ حق هی؟ فقال: «سبحان اللّه أما تقرأ کتاب اللّه (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَهً) فقال أبو حنیفه: و اللّه کأنّها آیه لم أقرأها قط.(۲)۶.

۱- الکافی: ۴۴۹۴۴۸/۵، أبواب المتعه، الحدیث ۱ و ۶.

۲- الکافی: ۴۴۹۴۴۸/۵، أبواب المتعه، الحدیث ۱ و ۶.

القرینه السادسه: تصریح الصحابه بالحلّیه

لا- شکّ انّ من سبر تاریخ المسأله فی عصر ظهور الاختلاف فی استمرار الحلّیه و عدمها، یقف علی أنّ الصحابه قالوا بحلّیه المتعه سواء أقالوا ببقائها و استمرارها أم ذهبوا إلی منسوخیتها، و کان أفضل مصدر لقولهم، هو نفس الآیه مضافاً إلی تقریر النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم، و قد عرفت فیما سبق أسماء لفیف من الصحابه فسروا الآیه بنکاح المتعه، و نأتی الآن بأسماء من قالوا بحلیه المتعه و إن لم یصرحوا بمصدر فتواهم. و قد ذکرهم ابن حزم فی «المحلّی».

قال: و لا- یجوز نکاح المتعه و هو النکاح إلی أجل و کان حلالاً علی عهد رسول اللّه ثمّ نسخها اللّه تعالی علی لسان رسوله نسخاً باتاً إلی یوم القیامه، و قد ثبت علی تحلیلها بعد رسول اللّه جماعه من السلف رضی اللّه عنهم، منهم من الصحابه رضی اللّه عنهم: أسماء بنت أبی بکر الصدیق، و جابر بن عبد اللّه، و ابن مسعود، و ابن عباس، و معاویه بن أبی سفیان، و عمرو بن حریث، و أبو سعید الخدری، و سلمه

و معبد أبناء أَميه بن خلف، و رواه جابر بن عبد اللّه عن جميع الصحابه مده رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم و مده أبى بكر و عمر إلى قرب آخر خلافه عمر، و اختلف فى إباحتها عن ابن الزبير، و عن على فيها توقف و عن عمر بن الخطاب انّه إنّما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط و أباحها بشهاده عدلين.

و من التابعين: طاوس و عطاء و سعيد بن جبير و سائر فقهاء مكه.(۱)

و قد اعتمد السيد المرتضى على قول هؤلاء فى رد من سخر من الشيعه، حيث قال الساخر:

قول الروافض نحن أطيبُ مولد قول أتى بخلاف قول محمد

نكحوا النساء تمتعا فولدن من ذاك النكاح فأين طيب المولد

إنّ انتماء شيعه أهل البيت بطيب المولد يرجع إلى أُمور أُخرى و لا يمت بكونهم مواليد نكاح المتعه، فانّ نكاح المتعه۹.

۱- المحلى: ۵۲۰۵۱۹/۹.

على الرغم من اتّفاقهم على حلّيته بينهم قليل جداً، كما هو واضح لمن عاشرهم.

و إليك جواب السيد المرتضى:

انّ التمتع سنَّه مفروضه ورد الكتابُ بها و سنه أحمد

و روى الرواهُ بأنّ ذلك قد جرى من غير شك فى زمان محمد

ثمّ استمرّ الحالُ فى تحليلها قد صحّ ذلك فى الحديث المسندِ

عن جابر و عن ابن مسعود التقى و عن ابن عباس كريم المولد

حتّى نهى عمرٌ بغير دلاله عنها فكدّر صفوَ ذاك المورد

لا بل مواليد النواصب جدّدت دينَ المجوس فأين دين محمد

و قد وقفت على ما روى عن ابن عباس و ابن مسعود

فی استمرار حلّیتها، و إلیک ما روی عن جابر فی صحیح مسلم.

أخرج مسلم فی صحیحه عن أبی نضره قال: کان ابن عباس یأمر بالمتعه و کان ابن الزبیر ینهی عنها قال: فذکرت ذلک لجابر بن عبد اللّه، فقال: علی یدی دار الحدیثُ تمتعنا مع رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم فلما قام عمر، قال: إنّ اللّه کان یُحل لرسوله ما شاء بما شاء و انّ القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحجّ و العمره للّه کما أمرکم اللّه و أبتُّوا نکاح هذه النساء فلئن أُوتی برجل نکح امرأه إلی أجل إلاّ رجمته بالحجاره.(۱)

فبالتمسک بقوله سبحانه: (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ) حرّم فصل العمره عن الحجّ بالتحلیل بینهما. و بالتالی أنکر حجّ التمتع.

و بقوله: «ابتُّوا نکاح هذه النساء» أنکر نکاح المتعه.

و أمّا انّ عمر أوّل من نهی عن هذا النکاح فسیوافیک بیانه.rm

۱- صحیح مسلم: ۳۸/۴، باب فی المتعه بالحجّ و العمره من کتاب الحجّ. الکلمه بالکامل Bottom of Form

۴ المتعه فی السنّه النبویه

قد تعرفت علی دلاله الذکر الحکیم علی حلّیه المتعه و استمرارها إلی یومنا هذا، و آن الأوان للبحث فیها علی ضوء السنّه النبویه، التی مضی شطر منها عند تفسیر الآیه من قِبل الصحابه و التابعین، و لنذکر من الروایات ما یدلّ علی حلیّه المتعه و استمرارها من الصحاح و المسانید:

۱. أخرج الحفاظ عن عبد اللّه بن مسعود انّه قال: کنّا نغزو مع رسول اللّه و لیس لنا نساء فقلنا: یا رسول اللّه أ لا نستخصی؟ فنهانا عن ذلک ثمّ رخص لنا أن ننکح بالثوب إلی أجل ثمّ قرأ علینا: (یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَیِّباتِ ما

أَحَلَّ اللّهُ لَكَمْ).(۱)

و غرضه من تلاوه الآیه هو الإطاحه بقول من حرّمها من غیر دلیل، فنکاح المتعه عند ابن مسعود من الطیبات التی أحلّها اللّه سبحانه، و لیس لأحد تحریم الطیبات.

۲. أخرج مسلم عن جابر بن عبد اللّه و سلمه بن الأکوع، قال: خرج علینا منادی رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم، فقال: إنّ رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم قد أذن لکم أن تستمتعوا (یعنی: متعه النساء). و فی لفظ: إنّ رسول اللّه أتانا فأذن لنا فی المتعه.(۲)

۳. أخرج مسلم عن ابن جریج، قال: أخبرنی أبو الزبیر قال: سمعت جابر بن عبد اللّه یقول: کنا نستمتع بالقبضه من التمر و الدقیق الأیام علی عهد رسول الله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم و أبی بکر حتّی نهی عنه عمر فی شأن عمرو بن حریث.(۳)ح.

۱- صحیح البخاری: ۴/۷، باب ما یکره من التبتل و الخصاء من کتاب النکاح; صحیح مسلم: ۱۳۰/۴، باب نکاح المتعه من کتاب النکاح.

۲- المصدر السابق، و انظر صحیح البخاری: ۱۳/۷، باب نهی الرسول عن نکاح المتعه من کتاب النکاح.

۳- صحیح مسلم: ۱۳۱/۴، باب نکاح المتعه من کتاب النکاح.

۴. أخرج مسلم فی صحیحه عن أبی نضره قال: کنت عند جابر بن عبد اللّه، فأتاه آت فقال ابن عباس و ابن الزبیر اختلفا فی المتعتین، فقال جابر: فعلناهما مع رسول اللّه ثمّ نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.(۱)

۵. أخرج الترمذی انّ رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن المتعه، فقال: هی حلال، فقال الشامی: إنّ أباک قد نهی عنها؟ فقال ابن عمر: أ رأیت إن کان أبی قد نهی عنها و قد صنعها رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم أ أمر أبی نتّبع أم أمر رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم.(۲)

۶. أخرج مسلم فی صحیحه عن عروه بن الزبیر انّ عبد اللّه بن الزبیر قام بمکه فقال: إنّ ناساً أعمی اللّه قلوبهم کما أعمی أبصارهم یُفتون بالمتعه یُعرّض برجل (ابن عباس) فناداه فقال: إنّک لجلف جاف، فلعمری لقد کانت المتعه تفعل علی عهد إمام المتقین (یرید رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم) فقال له ابن الزبیر: فجرّب بنفسک، فو الله لئن فعلتها لأرجمنّک۴.

۱- صحیح مسلم: ۱۳۱/۴، باب نکاح المتعه من کتاب النکاح.

۲- سنن الترمذی: ۱۸۶/۳ برقم ۸۲۴.

بأحجارك.(۱)

و العجب من ابن الزبير حيث يرجم من ينكح نكاح المتعه تبعاً لسلفه مع أنّ الحدود تُدرأ بالشبهات، فالفاعل يعتقد بكونه نكاحاً حلالاً لا سفاحاً، و له من الكتاب و السنّه دليل و مع هذه الشبهه كيف يُرجم إلاّ أن يكون غرضه التهديد و التخويف.

۷. أخرج مسلم عن ابن شهاب انّه قال: فأخبرنی خالد بن المهاجر بن سيف اللّه انّه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجلٌ فاستفتاه فی المتعه فأمره بها، فقال له ابن أبی عمره الأنصاری: مهلاً ما هی و اللّه لقد فُعِلتْ فی عهد إمام المتقين.(۲)

۸. أخرج أحمد فی مسنده عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرجی قال: سأل رجل ابن عمر فی المتعه و أنا عنده متعه النساء، فقال: و اللّه ما كنّا على عهد رسول اللّه زانين و لاح.

۱- صحيح مسلم: ۱۳۳/۴، باب نكاح المتعه من كتاب النكاح.
۲- صحيح مسلم: ۱۳۴۱۳۳/۴، باب نكاح المتعه من كتاب النكاح.

مسافحین.(۱)

۹. أخرج أحمد فی مسنده عن ابن الحصین انّه قال: نزلت آیه المتعه فی کتاب اللّه تبارک و تعالی و عملنا بها مع رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم فلم تنزل آیه تنسخها و لم ینه عنها النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم حتّی مات.(۲)

۱۰. روی ابن حجر عن سمیر (لعلّه سمره بن جندب) قال: کنّا نتمتع علی عهد رسول اللّه.(۳)

و لنقتصر علی هذا المقدار، و قد تعرفت علی أسماء المحلّلین للمتعه من الصحابه و التابعین فی کلام ابن حزم فی «المحلّی».(۴)

قال أبو عمر (صاحب الاستیعاب): أصحاب ابن عباس من أهل مکه و الیمن کلّهم یرون المتعه حلالاً علی مذهب ابن عباس و حرمها سائر الناس.(۵)۵.

۱- مسند أحمد: ۹۵/۲.

۲- مسند أحمد: ۴۳۶/۴.

۳- الاصابه: ۱۸۱/۲.

۴- لاحظ ص ۴۳ من هذه الرساله.

۵- تفسیر القرطبی: ۱۳۳/۵.

و قال القرطبی فی تفسیره: أهل مکه کانوا یستعملونها کثیراً.(۱)

و قال الرازی فی تفسیره: ذهب السواد الأعظم من الأُمّه إلی أنّها صارت منسوخه، و قال السواد منهم إنّها بقیت کما کانت.(۲)

و هـذه الکلمات المنثوره فی الکتب و التی تجد لها نظائر کثیره تُثبت انّ المتعه کانت أمراً حلالاً فی عهد رسول اللّه و دامت إلی شطر من خلافه عمر، فمن حاول إثبات النسـخ فعلیه أن یأتی بدلیل قاطع یصـلح لنسخ القرآن الکریم، فانّ خبر الواحد لا یُنسخ به القرآن، و القرآن دلیل قطعی لا ینسخ إلاّ بدلیل قطعی.

و الذی یعرب عن عدم وجود الناسخ هو انّ التحریم یُسـنَدُ إلی عمر و انّه هو المحرم کما سیوافیک لفظه، فلو کان هناک تحریم من رسول اللّه لما أسند عمر التحریم إلی نفسه!!.

۱- تفسیر القرطبی: ۱۳۲/۵; فتح الباری: ۱۴۲/۹.

۲- تفسیر الرازی: ۵۳/۱۰.

قال الرازی: إنّ الأمّه مجمعه علی أنّ نکاح المتعه کان جائزاً فی الإسلام و لا خلاف بین أحد من الأمّه فیه إنّما الخلاف فی طریان الناسخ، فنقول: لو کان الناسخ موجوداً، لکان ذلک الناسخ إمّا أن یکون معلوماً بالتواتر أو بالآحاد، فإن کان معلوماً بالتواتر، کان علی بن أبی طالب و عبد اللّه بن عباس و عمران بن الحصین منکرین لما عرف ثبوته بالتواتر من دین محمّد صلَّی الله علیه و آله و سلَّم و ذلک یوجب تکفیرهم، و هو باطل قطعاً، و إن کان ثابتاً بالآحاد فهذا أیضاً باطل، لأنّه لما کان ثبوت إباحه المتعه معلوماً بالإجماع و التواتر، کان ثبوته معلوماً قطعاً، فلو نسخناه بخبر الواحد لزم جعل المظنون رافعاً للمقطوع و انّه باطل.

قالوا: و ممّا یدلّ أیضاً علی بطلان القول بهذا النسخ، إنّ أکثر الروایات انّ النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم نهی عن المتعه و عن لحوم الحمر الأهلیه یوم خیبر، و أکثر الروایات انّه علیه الصلاه و السلام أباح المتعه فی حجّه الوداع و فی یوم الفتح، و هذان الیومان متأخران عن یوم خیبر، و ذلک یدلّ علی فساد ما روی انّه علیه السَّلام نسخ المتعه یوم خیبر، لأنّ الناسخ یمتنع تقدّمه علی المنسوخ،

و قول من يقول: إنّه حصل التحليل مراراً و النسخ مراراً ضعيف، لم يقل به أحد من المعتبرين، إلّا الذين أرادوا إزاله التناقض عن هذه الروايات.(۱)

و سيوافيك اضطراب أقوال المحرّمين ربّما ناهزت السته فى عدد التحليل و التحريم و مكانهما، و هذا النوع من الاضطراب، يورث الشكّ فى أصل التحريم، فانتظر.۰.

۱- تفسير الرازى: ۵۲/۱۰.

۵ المتعه فی التفاسیر غیر الروائیه

لقد تعرفت علی موقف التفاسیر الروائیه من تفسیر الآیه بالنکاح المؤقت، حیث نقل الطبری و السیوطی و الثعلبی نزول الآیه فی المتعه، فهلمّ معی الآن لندرس ما ذکره سائر المفسرین فانّهم بین من فسروا الآیه بنکاح المتعه بقول واحد أو جعلوا نزولها فی نکاح

المتعه أحد القولين، و ها نحن ننقل فی المقام شیئاً موجزاً.

۱. یقول الزمخشری: قیل نزلت فی المتعه التی کانت ثلاثه أیام حین فتح اللّه مکه علی رسوله.(۱)

۲. قال القرطبی: قال الجمهور: إنّها نزلت فی نکاح المتعه الذی کان فی صدر الإسلام.(۲)

۳. و قال البیضاوی: نزلت الآیه فی المتعه التی کانت ثلاثه أیام حین فتحت مکه.(۳)

۴. و قال ابن کثیر: و قد استدِلّ بعموم الآیه علی نکاح المتعه، و لا شکّ انّه کان مشروعاً فی ابتداء الإسلام ثمّ نُسخ، و قد قیل بإباحتها للضروره و هی روایه واحده عن الإمام أحمد.(۴)

۵. و قال أبو السعود: نزلت فی المتعه التی هی النکاح إلی وقت معلوم(۵) و قد تعرفت علی کلام الرازی تفصیلاً.

۶. و قال الشوکانی: قال الجمهور: إنّ المراد بالآیه نکاح المتعه الذی کان فی صدر الإسلام و یؤید ذلک قراءه أُبیّ بن کعب و ابن عباس و سعید بن جبیر «فما استمتعتم به منهن۲.

۱- الکشاف: ۵۱۹/۱.

۲- الجامع لأحکام القرآن: ۱۳۰/۵.

۳- أنوار التنزیل: ۳۷۵/۱.

۴- تفسیر ابن کثیر: ۴۷۴/۱.

۵- هامش تفسیر الرازی: ۲۵۱/۲.

إلی أجل مسمی فآتوهن أُجورهن».(۱)

۷. و قال علاء الدین البغدادی فی تفسیره المعروف بتفسیر «الخازن»: المراد من حکم الآیه هو نکاح المتعه، و هو أن ینکح امرأه إلی مده معلومه بشیء معلوم، فإذا انقضت المده بانت منه بغیر طلاق، و کان هذا فی ابتداء الإسلام.(۲)

۸. و قال الآلوسی: قراءه ابن عباس و عبد اللّه بن مسعود، الآیه: «فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی» ثمّ قال: و لا نزاع عندنا فی أنّها قد حلّت ثمّ حرمت.(۳)

و فیما ذکرنا غنی و کفایه غیر انّ هؤلاء الأعاظم عفا اللّه عنّا و عنهم بین من نسب الحلیه إلی صدر الإسلام کالقرطبی و ابن کثیر و الخازن و من نسبها إلی عام الفتح کالزمخشری و البیضاوی، و قد عرفت أنّ نکاح المتعه کان أمراً۵.

۱- تفسیر الشوکانی: ۴۱۴/۱ کما فی الغدیر: ۲۳۵/۶.

۲- تفسیر الخازن: ۳۵۷/۱.

۳- روح المعانی: ۵/۵.

رائجاً حين بزوغ شمس الإسلام، و انّ التشريع الإسلامى، أنفذه و حدّد له حدوداً و أكمله حتى عاد نكاحاً صحيحاً، يحل مشاكل الأُمه فى أوقات حرجه.

ص: ۵۸

۶ شبهات و حلول

عرفنا فيما سبق دلاله الذكر الحكيم و السنّه النبويه على حلّيه المتعه و استمرارها بعد رحيله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم فلا مناص للمسلم من القول بجوازها، و من حرّمها فقد حرّم ما أحل اللّه.

ثمّ إنّ جمعاً ممّن لم يقفوا على حدود المتعه و لا- على حقيقتها راحوا ينحتون شبهات واهيه حول تحليل المتعه، و نحن نذكر تلكم الشبهات واحده تلو الأُخرى حتّى يتّضح انّ التشريع الإلهى من أحكم التشريعات و أنصعها، فلا يتزلزل بهذه الشبهات التى هى أوهن من بيت العنكبوت.

ص: ۵۹

الشبهه الأولی: المتعه و تکوین الأسره

الهـدف من تشـریع النکاح هو تکوین الأُسـره و إیجاد النسل و هو یختص بالنکاح الدائم دون المنقطع الذی لا یترتب علیه سوی استجابه للقوه الشهویه و صب الماء و السفح.

قال الـدکتور الـدرینی: شـرع النکاح فی الإسـلام لمقاصـد أساسـیه قـد نصّ علیها القرآن الکریم صـراحه ترجع کلّها إلی تکوین الأُسـره الفاضـله التی تشـکّل النواه الأُولی للمجتمع الإسـلامی بخصـائصه الـذاتیه من العفّه و الطهر و الولایه و النصـره و التکافل الاجتمـاعی، ثمّ یقول: إنّ اللّه إذ یربط الزواج بغریزه الجنس لم یکن لیقصـد مجرد قضاء الشـهوه، بل قصـد أن یکون علی النحو الذی یحقّق ذلک المقصد بخصائصه من تکوین الأُسره التی شرع أحکامها التفصیلیه فی القرآن الکریم.

و علی هذا فانّ الاستمتاع مجرداً عن الإنجاب و بناء الأُسره، یحبط مقصد الشارع من کلّ أصل تشریع

النكاح.(۱)

يلاحظ عليه بوجوه:

الأوّل: أنّ الأُستاذ خلط علّه التشريع و مناطه، بحكمته، فإنّ العلّه عباره عمّا يدور الحكم مدارها، يحدث الحكم بوجودها و يرتفع بارتفاعها، و هذا بخلاف الحكمه، فربّما يكون الحكم أوسع منها، و إليك توضيح الأمرين:

إذا قال الشارع اجتنب المسكر، فالسكر علّه وجوب الاجتناب بحجّه تعليق الحكم على ذلك العنوان، فما دام المائع مسكراً، له حكمه، فإذا انقلب إلى الخلّ يرتفع.

و أمّا إذا قال: (وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَهَ قُرُوءٍ وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ...).(۲)۸.

۱- الدكتور الدرينى فى تقديمه لكتاب «الأصل فى الأشياء الحليه... و لكن المتعه حرام» و كلّما ننقله منه فهو من تقديمه لهذا الكتاب و لاحظ أيضاً: المنار: ۸/۵ فانّ عامه اعتراضاته مأخوذه من هذا الكتاب. كما أنّ المنار، فى طرح الشبهات عيال على غيره حيّا اللّه الأمانه.

۲- البقره: ۲۲۸.

فـالتربّص لأجل تبيّن وضع الرحم، و إنّها هل تحمل ولـداً أو لا؟ حكمه الحكم، لا علّته، و لأجل ذلك نرى أنّ الحكم أوسع منها بشهاده أنّه يجب التربّص على من نعلم بعدم وجود حمل فى رحمها.

١. كما إذا كانت عقيماً لا تلد أبداً.

٢. إذا كان الرجل عقيماً.

٣. إذا غاب عنها الزوج مده طويله كسته أشهر فما فوق، و نعلم بعدم وجود حمل فى رحمها.

۴. إذا تبيّن عن طريق إجراء التجارب الطبّيه، خلوُّ رحمها عنه.

و مع العلم بعـدم وجود الحكمه فى هـذه الموارد فحكم الآـيه محكمه و إن لم تكن حكمه الحكم موجوده، و هـذا لاـ ينـافى ما توافقنا عليه من تبعيه الأحكام للمصالح، فانّ المقصود منه هو وجود الملاكات فى أغلب الموارد لا فى جميعها.

إذا عرفت الفرق بين الحكمه و العلّه تقف على أنّ الأُستاذ خلط بين العله و الحكمه، فتكوين الأُسره و الإنجاب

و التکافل الاجتماعی کلّها من قبیل الحِکَم بشهاده أنّ الشارع حکم بصحّه الزواج فی موارد فاقده لهذه الغایه.

۱. یجوز زواج العقیم بالمرأه الولود.

۲. یجوز زواج المرأه العقیم بالرجل المنْجِب.

۳. یجوز نکاح الیائسه.

۴. یجوز نکاح الصغیره.

۵. یجوز نکاح الشاب من الشابه مع العزم علی عدم الإنجاب إلی آخر العمر.

أ فیصح للأُستاذ أن یشطب علی هذه الأنکحه بقلم عریض بحجّه افتقادها لتکوین الأُسره؟!

علی أنّ من الأُمور الواضحه هو أنّ أغلب المتزوّجین فی سنّ الشباب بالزواج الدائم لا یقصدون إلّا قضاء الوطر، و استیفاء اللذه من طریقها المشروع، و لا یخطر ببالهم طلب النسل، و إن کان یحصل لهم قهراً.

الثانی: یجب علی الأُستاذ التفصیل بین من یتزوّج متعه لغایه الإنجاب و تشکیل الأُسره بخصائصها الذاتیه من

العفّه، و الطهر، و الولايه، و النصره، و التكافل الاجتماعى، و بين من يتزوّج لقضاء الوطر، و دفع الشهوه بهذا الطريق، فيُحرّم الثانى دون الأوّل، و أمّا إنّه لما ذا يتزوّج زواجاً موقتاً للإنجاب و تشكيل الأُسره؟ فلأجل وجود بعض التسهيلات فى المؤقت دون الدائم.

إنّ الأُستاذ كأكثر من كتب عن المتعه من أهل السنّه، يتعامل مع المتمتع بها معامله الغانيات المفتوحه أبوابهنّ، يدخل عليهنّ فى كل يوم رجل و يجتمع معهنّ ذلك اليوم ثمّ يفارق و يأتى رجل آخر بهذه الخصوصيه. فلو كان هذا معنى التمتّع بالمرأه و الزواج المؤقت، فالشيعه الإماميه بريئون من هذا التشريع الذى يرادف الزنا إلاّ فى التسميه. و لكن المتعه تُباين ذلك مائه بالمائه، فربّما يكون هناك نساء توفّى عنهنّ أزواجهنّ و لهنّ جمالهنّ و كمالهنّ، و ربّما لا يتمكّن الرجل من الزواج الدائم لمشاكل اجتماعيه، و مع ذلك يرغب فى الزواج من هذه الطبقه من النساء، مبتغياً رفع العنت أوّلاً و تشكيل الأُسره بما لها من الخصوصيات ثانياً.

و الحق أنّ ما اختمر فی ذهن الکاتب و غیره من المتعه أشبه بالنساء المبتذلات فی بیوت خاصه، و محلّات معیّنه فمثل ذلک لا یمکن أن تُضفی علیه المشروعیه، غیر أنّ المتعه الشرعیه غیر ذلک، و ربّما یتوقّف التزوّج بهنّ علی طی عقبات، فیشترط فیها ما یشترط فی الدائم، و یفارق الدائم بأُمور أوضحها: الطلاق و النفقه. و أمّا التوارث فیتوارثان بالاشتراط علی الأقوی، و مثل ذلک یلازم الغایات المطلوبه للنکاح غالباً.

و الحق أنّ الغایه القصوی فی کل مورد رخّص فیه الشارع العلاقه الجنسیه بعامّه أقسامها حتی ملک الیمین و تحلیل الإماء فی بعض المذاهب الفقهیّه هو صیانه النفس عن الوقوع فی الزنا و السفاح. و أمّا سائر الغایات من تشکیل الأُسره، و التکافل الاجتماعی، فإنّما هی غایات ثانویه تحصل بالنتیجه سواء توخّاها الزوجان أم لا.

و الغایه القصوی موجوده فی الزواج المؤقت، و أنّ الهدف من تشریعه هو صیانه النفس عن الحرام لمن لا یتمکّن

من الزواج الدائم، و لأجل ذلك استفاض عن ابن عباس قوله: «يرحم اللّه عمر ما كانت المتعه إلاّ رحمه من اللّه رحم بها أمّه محمد و لو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلاّ شقيّ».(۱) و روى النص باختلاف طفيف عن عليّ عليه السَّلام أيضاً.(۲)

إنّ قوله سبحانه: (وَ لْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتّى يُغْنِيَهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ...) (۳) دليل على أنّ الغايه من تجويز النكاح، و النهى عن الرهبانيه هو صيانه النفس عن الفحشاء و دفعها إلى التعفّف، و هذه الغايه كما عرفت موجوده فى جميع الأنكحه و العلاقات الجنسيه من الزواج الدائم إلى الزواج المؤقّت إلى ملك اليمين إلى تحليل الإماء بشروطها المقرّره فى الفقه.).

۱- الدر المنثور: ۱۴۱/۲.

۲- لاحظ تفسير الرازى: ۲۰۰/۳ المسأله الثالثه فى بيان نكاح المتعه.

۳- النور: ۳۳. و قوله: (وَ مِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها) (الروم: ۲۱).

الشبهه الثانیه المتعه خارجه عن الحصر المحلل

أمر سبحانه بحفظ الفروج إلاّ فی موردین و قال: (وَ الَّذِینَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلاّ عَلی أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَیْرُ مَلُومِینَ فَمَنِ ابْتَغی وَراءَ ذلِکَ فَأُولئِکَ هُمُ العادُونَ) (۱) و المراد من قوله فمن ابتغی هم المتجاوزون عمّا أحله اللّه لهم إلی ما حرمه علیهم، و المرأه المتمتع بها لیست زوجه لیکون لها علی الرجل مثل الذی له علیها بالمعروف.(۲)

یلاحظ علیه: أنّ المستشکل لم یدرس حقیقه المتعه إلاّ بما دارت علی الألسن من تشبیه المتعه بالنساء المبتذلات فی۶.

۱- المؤمنون: ۷۵.

۲- الدکتور الدرینی فی تقدیمه، ص ۲۶.

بیوت خاصه و محلات معینه، و من المعلوم انّ مثل هذه المرأه غیر داخله فی قوله: (إِلاّ عَلی أَزْواجِهِمْ).

و أمّا المتمتع بها فهی زوجه حقیقه لا تحل بلا عقد و لا تحرم إلاّ بانقضاء الأجل و یجب علیها الاعتداد بعد الفراق، کما تقدّم عند شرح نبذ من أحکامها إلی غیر ذلک من الأحکام المذکوره فمثل ذلک داخل فی قوله: (إِلاّ عَلی أَزْواجِهِمْ).

و نحن نسأل القائل: إذا صحّ ما یقوله من أنّها لیست زوجه فکیف أحلّها الذکر الحکیم و الرسول الکریم فی غیر موقف من المواقف؟ فهل یتوهم انّه سبحانه أحلّ الفحشاء أو انّ نبیه دعا أصحابه إلیها، و هو القائل سبحانه: (وَ لْیَسْتَعْفِفِ الَّذِینَ لا یَجِدُونَ نِکاحاً حَتّی یُغْنِیَهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ) (۱) کلّ ذلک یبعث الباحث إلی القول بأنّ المتمتع بها زوجه بلا شک.

و نسأله ثانیه عن الزوجین اللّذین یتزوجان نکاحَ دوام و لکن ینویان الفراق بالطلاق بعد سنه، فهل هذا نکاح۳.

۱- النور: ۳۳.

صحیح أو لا؟ لا أظن أنّ فقیهاً من فقهاء الإسلام یمنع ذلک إلّا إذا أفتی بغیر دلیل و لا برهان، فأی فرق یکون حینئذ بین المتعه و هذا النکاح الدائم سوی أنّ المدّه مذکوره فی الأوّل دون الثانی؟

یقول صاحب المنار: إنّ تشدید علماء السلف و الخلف فی منع المتعه یقتضی منع النکاح بتیّه الطلاق، و إن کان الفقهاء یقولون إنّ عقد النکاح یکون صحیحاً إذا نوی الزوج التوقیت و لم یشترطه فی صیغه العقد، و لکن کتمانه إیّاه یعدّ خداعاً و غشّاً و هو أجدر بالبطلان من العقد الذی یشترط فیه التوقیت.(۱)

أقول: نحن نفترض أنّ الزوجین رضیا بالتوقیت لبّاً، حتی لا یکون هناک خداع و غشّ، فهو صحیح بلا إشکال.۵.

۱- تفسیر المنار: ۱۷/۵.

الشبهه الثالثه لو كانت زوجه فلما ذا لا ينفق عليها و لا ترث؟

إنّ المرأه المتمتع بها ليست أمه كما هو واضح و لا زوجه لعدم ترتّب آثار عقد النكاح الصحيح عليها كالنفقه و الإرث و الطلاق و قد استدلّ به غير واحد من المانعين و نقلها الرازى فى تفسيره عنهم فقال:

و هـذه المرأه لا شكّ انّها ليست مملوكه و لا زوجه، و يدلّ عليه أنّها لو كانت زوجه لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى: (وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ) بالاتفاق لا توارث بينهما، و ثانياً لثبت النسب لقوله عليه الصلاه و السلام: «الولد

للفراش و للعاهر الحجر» و بالاتفاق لا يثبت، ثالثاً و لوجبت العده عليها لقوله تعالى: (وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكَمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً).(۱)

يلاحظ عليه: بأنّ المستدلّ خلط آثار الشيء بمقوماته، فالذى يضرّ هو فقدان المقومات لا بعض الآثار، فانّ النكاح رابطه و علقه بين الزوجين، كما أنّ البيع رابطه بين المالين، فالذى يجب وجوده هو ما جاء فى التعريف من وجود الزوجين، أو وجود المالين، و أمّا ما وراء ذلك فإنّما هى آثار ربّما تترتّب، و ربّما تتخلّف، فقد ذكر من آثار النكاح: النفقه، و الإرث، و الطلاق. و زعم أنّ فقدان واحد منها يوجب فقدان حقيقه النكاح، و لكنّ الأمر ليس كذلك، بشهاده الموارد التاليه التى تفقد الآثار و لا تَفقد حقيقه النكاح:

۱. الزوجه الناشزه لا تجب نفقتها مع أنّها زوجه.

۲. الزوجه الصغيره زوجه و لا تجب نفقتها.

۳. الزوجه القاتله لا ترث الزوج مع أنّها زوجه.۴.

۱- البقره: ۲۳۴.

۴. الزوجه المسلمه زوجه و لا ترث زوجها الكافر عند أهل السنّه.

۵. الزوجه المجنونه و غيرها من ذوى العاهات تفارق بلا طلاق قال الخرقى فى متن المغنى: «و أى الزوجين وجد بصاحبه جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو كانت المرأه رتقاء أو قرناء أو عفلاء أو فتقاء أو الرجل مجنوناً فلمن وجد ذلك منهما بصاحبه الخيار فى فسخ النكاح»(۱) أى تبين بلا طلاق.

إلى غير ذلك من الموارد التى يبين فيها الزوجان بلا طلاق ممّا ذكره الفقهاء فى مجوّزات الفسخ.

۶. الزوجه التى باهلها الزوج تبين بلا طلاق.

و أمّا الاعتداد فقد مرّ انّها تعتدّ بعد انقضاء الأجل و عند موت الزوج.

و لا أدرى من أين يقول إنّها لا تثبت النسب، إذ لا۴.

۱- المغنى: ۱۰۹/۷ تصحيح محمد خليل، و لاحظ الخلاف للطوسى: ۳۹۶/۲ فصل فى العيوب المجوّزه للفسخ المسأله ۱۲۴.

فرق بین النکاحین فی موارد ثبوت النسب.

قال السدّی أحد التابعین فی تعریفه لنکاح المتعه: الرجل ینکح المرأه بشرط إلی أجل مسمّی و یشهد شاهدان، و ینکح بإذن ولیّها، و إذا انقضت المدّه فلیس له علیها سبیل، و هی منه بریئه و علیها أن تستبرئ ما فی رحمها، و لیس بینهما میراث.

و کان(۱) علی الباحث أن یدرس مقوّمات الموضوع و یمیّزها عن آثارها، و علی ذلک فالمتمتّع بها داخله فی قوله: (إِلاّ عَلی أَزْواجِهِمْ) بلا إشکال، و یترتّب علی عقدها آثار خاصه، و إن کان یفقد بعض آثار النکاح الدائم.۵.

۱- تفسیر الطبری: ۹/۵.

الشبهه الرابعه لو كانت جائزه لما أمرَ بنكاح الإماء و الاستعفاف

لو كان نكاح المتعه زواجاً صحيحاً و نكاحاً مطابقاً للأُصول فلما ذا أمر اللّه تعالى بالاستعفاف، و قال: (وَ لْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتّى يُغْنِيَهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ) (۱) لأنّ أعباء الاستمتاع و تكاليفه سهله ميسوره فلا حاجه إذن إلى الأمر بالاستعفاف، و هذا دليل على أنّه ليس للمسلم إلّا طريق واحد و هو النكاح أو الاستعفاف؟

يلاحظ عليه: أنّ الكاتب خلط بين النساء المتعفّفات،۳۳

۱- النور: ۳۳

و المبتذلات فی النوادی و الفنادق و بیوت الدعاره، و قد عرفت أنّ کثیراً من النساء لعلوّ طبعهنّ لا یخضعن للمتعه و إن کانت حلالاً، إذ لیس کل حلال مرغوباً عند الکل، و لأجل ذلک تصل النوبه إلی الاستعفاف، و ربما لا یجد الشاب نکاحاً موقتاً و لا دائماً.

***

لو کانت المتعه جائزه لما وصلت النوبه إلی نکاح الإماء مع أنّه سبحانه قیّد نکاحهن بعدم الاستطاعه علی نکاح الحرائر دائماً أو منقطعاً حسب الفرض و قال: (وَ مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ مِنْکُمْ طَوْلاً أَنْ یَنْکِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ مِنْ فَتَیاتِکُمُ الْمُؤْمِناتِ) (۱) لأنّ فی نکاح المتعه مندوحه عن ذلک کلّه، لو کان جائزاً.

یقول الأُستاذ مصطفی الرافعی: فلو کانت المتعه جائزه علی الإطلاق لما کانت ثمه حاجه کما یقول المانعون إلی۵.

۱- النساء: ۲۵.

نکاح الأمه.(۱)

یلاحظ علیه: أنّ هذه الشبهه نظیر ما سبق من الشبهه و الجواب عن الجمیع واحد، و مصدرهما الذهنیّه الخاطئه بالنسبه إلی المتعه، و تصور انّ المرأه المتمتع بها لا تختلف عن النساء المبتذلات اللاتی یعرضن أنفسهن فی النوادی و الفنادق و بیوت الدعاره، فانّ الالتذاذ بهن یُغنی عن نکاح الإماء و ما أکثرها فی تلک البیوت.

و لکن المتمتع بهنّ یا أُستاذ حرائر عفاف لا صله بینهن و بین المتواجدات فی دمن الفحشاء.

إنّ إغناء نکاح المتعه عن نکاح الإماء، رجم بالغیب، إذ لیس بالوفره التی یتخیّلها الکاتب حتّی یُستغنی بها عن نکاح الإماء، فانّ کثیراً من النساء الثیّبات تأبی نفوسهنّ عن العقد المنقطع، فضلاً عن الأبکار، فلیس للشارع إلّا فتح طریق ثالث وراء النکاح الدائم و المنقطع و هو نکاح الإماء عند عدم الطول و خوف العنت.ه.

۱- إسلامنا فی التوفیق بین السنّه و الشیعه: ۱۵۲، فی فصل زواج المتعه.

الشبهه الخامسه اندراج المتعه ضمن السفاح

و قد بلغ تجرّؤ بعض الكتّاب من المعاصرين إلى حدّ ألحقه بالسفاح و قال: و لطالما نهى القرآن عن السفاح، و حرّمه تحريماً قاطعاً، و حاسماً بالنسبه إلى الرجال و النساء على السواء و دعا إلى النكاح المشروع الدائم و رغّب فيه.(۱)

يلاحظ عليه: أنّ المسلمين عامه أصفقوا على أنّ نبى الإسلام أحلّ المتعه فى فتره سواء أ كانت فى فتح خيبر، أم فتح مكه، أم غيرهما. و لو افترضنا انّ المتعه داخله تحت السفاح، يكون معنى ذلك انّ الشريعه الإسلاميه أمرت بالزنا و السفاح، و نزل الوحى السماوى على تشريعه!! و لا أظن مسلماً على أديم۱.

۱- الدكتور الدرينى فى تقديمه: ۳۱.

الأرض يتفوّه بذلك، فانّ معناه انّ اللّه و رسوله أمر بالفحشاء مع (إِنَّ اللّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ أَ تَقُولُونَ عَلَى اللّهِ ما لا تَعْلَمُونَ).(۱)

و المسلم المؤمن بالحسن و القبح و العارف بمقاصد الشريعه لا يخطر بباله انّه سبحانه جوّز الزنا للمسلمين فى فتره من الزمن و أمر بالقبح مكان الأمر بالحُسْن، كلّ ذلك يفرض علينا أن ندرس المتعه من جديد حتّى نقف على حدودها و شرائطها و أحكامها، و عندئذ يتجلّى الحقّ بأجلى مظاهره، و لا يبقى شكّ فى أنّ نكاح المتعه، لا يفترق عن النكاح الدائم فى الماهيه و الحقيقه و إن كانا يفترقان فى بعض الأحكام، نظير نكاح الاماء، الذى ندب إليه الوحى، بقوله: (وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ...). (۲) فنكاح الإماء لا يفترق عن نكاح الحرائر جوهراً و حقيقه، و إن۵.

۱- الأعراف: ۲۸.

۲- النساء: ۲۵.

افترقا فی بعض الأحکام الشرعیه.

و لو انّ الکاتب أمعن فی أحکام المتعه التی تقدم الحدیث عنها فی صدر الرساله، لأذعن بأنّ بین نکاح المتعه و السفاح فرقاً شاسعاً، فانّ متعه النکاح من المسائل الفقهیه الفرعیه التی اختلفت أنظار الفقهاء فی استمرار حلّیتها لا أصلها کسائر المسائل الفقهیه المختلف فیها، فعندئذ یطرح هذا السؤال و هو: لما ذا یُثار هذا الصخب حول هذه المسأله، و ما هو السبب لرشق السهام فی حلبه القائلین بالحلّیه؟ أو لیس من الأفضل أن نمرّ علی هذه المسأله کسائر المسائل الفقهیه من دون تفسیق و تکفیر؟ و مع الأسف الشدید صارت المسأله من المسائل التی تُشهّر بها طائفه من المسلمین و یُطعن علیها لقولهم بحلیّتها، و لیس القول بحلیتها من خصائص تلک الطائفه فحسب، بل سبقهم إلیه لفیف من الصحابه و التابعین فی عصر تضاربت فیه الأقوال، و قد تقدّمت أسماؤهم.

و أظن و ظن الألمعی صواب انّ وراء هذا الهیاج

و الضوضاء، خلفيات سياسيه تتلخص فى تبرير عمل الخليفه الثانى الذى قام بتحريم متعه النكاح كمتعه الحج، فحرّم ما أحله اللّه تبارك و تعالى.

و لما كان هذا الأمر ثقيلاً فى ميزان العدل، راح رجال من هنا و هناك بنحت شبهات حول الحليه ليسهل تعاطى الحرمه التى فرضها الخليفه على مثل هذا النكاح.

هب انّهم برّروا عمل الخليفه و موقفه حيال هذه المسأله فبما ذا يبرّرون العديد من المواقف التى اتّخذها الخليفه قبال النص؟! مثلاً: حكم على الطلاق ثلاثاً فى مجلس واحد بلا تخلّل العده و الرجوع، بأنّها تُحسبُ تطليقات ثلاث خلافاً لنصّ الكتاب و السنّه، و قد وقف الخليفه على مضاعفات عمله بعد ما بلغ السيلُ الزبى.

و الفقيه الموضوعى يجعل الكتاب و السنّه قدوه لفتياه من دون أن يتّخذ موقفاً مسبقاً فى مسأله حتّى يسهل له الوصول إلى الحق.

الكلمه بالكامل

Bottom of Form

الشبهه السادسه المتمتع يقصد السفح لا الإحصان

إنّ المتمتّع فی النکـاح المؤقت لا یقصـد الإحصان دون المسافحه، بل یکون قصـده مسافحه، فإن کان هناک نوع ما من إحصان نفسه و منعهـا من التنقّـل فی دِمنِ الزنا، فإنّه لا یکون فیه شـیء ما من إحصان المرأه التی تؤجر نفسـها کل طائفه من الزمن لرجل فتکون کما قیل:

کره حُذِفت بصوالجه فتلقّفها رجل رجل(۱)

یلاحـظ علیه: أنّه من أین وقـف علی أنّ الإحصـان فی النکـاح المؤقّت یختص بالرجـل دون المرأه، فإنّـا إذا افترضـنا کون العقد شرعیاً، فکل واحد من الطرفین یُحصن نفسه من هذا۵.

۱- تفسیر المنار: ۱۳/۵.

الطريق، و إلّا فلا محيص عن التنقل فی دمن الزنا. و الذی یصون الفتی و الفتاه عن البغی أحد الأمور الثلاثه:

۱. النکاح الدائم، ۲. النکاح المؤقّت بالشروط الماضیه، ۳. کبت الشهوه الجنسیه.

فالأوّل ربّما یکون غیر میسور خصوصاً للطالب و الطالبه اللّذین یعیشان بِمِنَح و رواتب محدوده یجریها علیهما الوالدان أو الحکومه، و الثالث أی کبت الشهوه الجنسیه أمر شاق لا یتحمّله إلّا الأمثل فالأمثل من الشباب، و المثلی من النساء، و هم قلیلون، فلم یبق إلّا الطریق الثانی، فیُحصنان نفسیهما عن التنقّل فی بیوت الدعاره.

إنّ الدین الإسلامی هو الدین الخاتم، و نبیّه خاتم الأنبیاء، و کتابه خاتم الکتب، و شریعته خاتمه الشرائع، فلا بدّ أن یضع لکل مشکله اجتماعیه حلولاً شرعیه، یصون بها کرامه المؤمن و المؤمنه، و ما المشکله الجنسیه عند الرجل و المرأه إلّا إحدی هذه النواحی التی لا یمکن للدین الإسلامی أن یهملها، و عندئذ یطرح هذا السؤال نفسه:

ما ذا يفعل هؤلاء الطلبه و الطالبات الذين لا يستطيعون القيام بالنكاح الدائم، و تمنعهم كرامتهم و دينهم عن التنقّل فى بيوت الدعاره و الفساد، و الحياه الماديه بجمالها تؤجّج نار الشهوه فى نفوسهم؟ فمن المستحيل عاده أن يصون أحدٌ نفسَه إلّا من عصم اللّه، فلم يبق طريق إلّا زواج المتعه، الذى يشكّل الحل الانجح لتلافى الوقوع فى الزنا، و تبقى كلمه الإمام على بن أبى طالب ترنّ فى الآذان محذّره من تفاقم هذا الأمر عند إهمال العلاج الذى وصفه المشرّع الحكيم له، حيث قال عليه السَّلام: «لو لا نهى عمر عن المتعه لما زنى إلّا شقى أو شقيّه».

و أمّا تشبيه المتعه بما جاء فى الشعر فهو يعرب عن جهل الشاعر و من استشهد به بحقيقه نكاح المتعه و حدودها، فإنّ ما جاء فيه هى المتعه الدوريه التى ينسبها الرجل(۱) إلى الشيعه، و هم براء من هذا الإفك، إذ يجب على المتمتّع بها بعد انتهاء المدّه الاعتداد على ما ذكرنا، فكيف يمكن أن تؤجّر۵.

۱- لاحظ كتابه: السنّه و الشيعه: ۶۶۶۵.

نفسها كل طائفه من الزمن لرجل؟! سبحان اللّه ما أجرأهم على الكذب على الشيعه و الفريه عليهم، و ما مضمون الشعر إلاّ استهزاء بالوحى و التشريع الإلهى، فقد اتّفقت كلمه المحدّثين و المفسّرين على التشريع، و لو كان هناك نهى أو نسخ فإنّما هو بعد التشريع و العمل.

ص: ۸۴

الشبهه السابعه نسخ النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم حلیه المتعه

(۱) بحثنا فیما سبق فی حلّیه المتعه و دلائل ذلک من القرآن المجید و السنّه المطهّره، و سیره جمع من الصحابه القائلین بحلّیتها بعد رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم.

و وقفنا أیضاً عند الشبهات المثاره حولها، و التی حیکت لأغراض خاصه، و تبیّن لنا من خلال الردود، أنّها: مهلهله النسج، بعیده عن الواقع، مفتقره إلی الحجج و البراهین.

و بقیت هنا شبهه أُخری. و هی العمده فی تحریمهام.

۱- لمّا کان القائلون بالتحریم یعرّجون علی تلک الشبهه أکثر من سائر الشُّبَه، بسطنا الکلام فی دحضها بوجوه سبعه علی نحو لا یبقی لمشکّک شک و لا لمرتاب ریب فی عدم صدور أیّ تحریم من النبی الأعظم صلَّی الله علیه و آله و سلَّم.

عند الفقهاء حيث قالوا: إنّ حلّيه المتعه منسوخه، نسخها النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم مستدلّين بأحاديث تصل إلى لفيف من الصحابه، منهم:

[استدلال القائلين بنسخ المتعه، بأحاديث تصل إلى لفيف من الصحابه، منهم]

١. سلمه بن الأكوع

أخرج مسلم عن أياس بن سلمه، عن أبيه قال: رخّص رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم عام أوطاس فى المتعه ثلاثاً ثمّ نهى عنها.(١) و عام أوطاس هو عام الفتح (السنه الثامنه من الهجره) و أوطاس واد بديار هوازن.

٢. سبره بن معد الجهنى

أخرج مسلم عن سبره انّه قال: أذن لنا رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم بالمتعه فانطلقت أنا و رجل إلى امرأه من بنى عامر كأنّها بكره عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت: ما تعطى؟ فقلت: ردائى و قال صاحبى: ردائى، و كان رداء صاحبى أجود من ردائى، و كنت أشبُّ منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها و إذاح.

١- صحيح مسلم: ١٣١/۴، باب نكاح المتعه من كتاب النكاح.

نظرت إلیّ أعجبتُها، ثمّ قالت: أنت و رداؤک یکفینی، فمکثت معها ثلاثاً، ثمّ إنّ رسول اللّه صلّی الله علیه و آله و سلّم قال: من کان عنده شیء من هذه النساء التی یتمتع فلیخلّ سبیلها.(۱)

و قد أخرج مسلم عن الربیع بن سبره عن أبیه سبره هذا الحدیث بألفاظ مختلفه تصل طرقها إلی عشره، و ربما یظن الغافل انّها روایات عشر مع أنّها روایه واحده بطرق مختلفه تصل إلی شخص واحد و هو سبره بن معد الجهنی، و سیوافیک وجود الاختلاف فیما روی عنه علی نحو یسقطها عن الاعتبار.

۳. ابن مسعود

أخرج عبد الرزاق و ابن المنذر و البیهقی عن ابن مسعود، قال: المتعه منسوخه نسخها الطلاق و الصدقه و العده و المیراث.

و الروایه(۲) مکذوبه علی لسان ابن مسعود، و قد مرّ انّه أحد القائلین بحلیه المتعه مستشهداً فآیه تحریم الطیبات(۳) ثمّ۷.

۱- صحیح مسلم: ۱۳۱/۴، باب نکاح المتعه من کتاب النکاح.

۲- الدر المنثور: ۴۸۶/۲.

۳- لاحظ ص ۴۷.

کیف خفی علیه انّ انتفاء بعض الأحکام فی مورد المتعه یعد تخصیصاً لعموم ما دلّ علی الفراق بالطلاق، و المیراث بالزوج، لا نسخاً لحلیه المتعه؟ ثمّ کیف تنسخها آیه العدّه مع أنّ علی المتمتَّع بها، عده الفراق و الوفاه کما سلف.

۴. أبو ذر

أخرج البیهقی عن أبی ذر، قال: إنّما أحلت لأصحاب رسول اللّه متعه النساء ثلاثه أیّام نهی عنها رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم.(۱)

۵. ابن عباس

أخرج أبو داود فی ناسخه و ابن المنذر و النحاس من طریق عطاء عن ابن عباس فی قوله: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَهً) قال: نسختها (یا أَیُّهَا النَّبِیُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)، (وَ الْمُطَلَّقاتُ یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَهَ قُرُوءٍ)، (وَ اللّائِی یَئِسْنَ مِنَ ۲.

۱- الدر المنثور: ۴۸۶/۲.

اَلْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكَمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَهُ أَشْهُرٍ).(۱)

إنّ حبر الأُمّه، تلميذ الإمام على عليه السَّلام أعرف بكتاب اللّه و سنّه رسوله من أن يقول بنسخ ما شرعه كتابه سبحانه، بهذه الآيات، مع أنّ المتمتع بها ممّن كتب عليها العده؟!

۶. على بن أبى طالب

أخرج مسلم عن يحيى بن يحيى بسند يتصل إلى عبد اللّه و الحسن ابنى محمد بن على (الحنفيه)، عن أبيهما، عن على بن أبى طالب انّ رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم نهى عن متعه النساء يوم خيبر و عن أكل لحوم الحمر الإنسيه.(۲)

أخرج مسلم بهذا السند عن على انّه سمع ابن عباس يلين فى متعه النساء، فقال: مهلاً يا ابن عباس فانّ رسول اللّه نهى عنها يوم خيبر و عن لحوم الحمر الانسيه.(۳) و الحديثانح.

۱- الدر المنثور: ۴۸۵/۲.

۲- صحيح مسلم: ۱۳۴/۴، باب نكاح المتعه من كتاب النكاح.

۳- صحيح مسلم: ۱۳۵/۴، باب نكاح المتعه من كتاب النكاح.

مکـذوبان علی الإمام، کیف و هو و بیته الرفیع ممّن ینادون باسـتمرار الحلیه و قـد ملأ الخافقین کلامه: لو لا نهی عمر عن المتعه لما زنی إلاّ شقی؟!

۷. عمر بن الخطاب

أخرج البیهقی عن عمر انّه خطب فقال: ما بال رجال ینکحون هـذه المتعه و قد نهی رسول اللّه صـلَّی الله علیه و آله و سـلَّم عنها، لا أوتی بأحد نکحها إلاّ رجمته.(۱)

یلاحظ علی هذه الشبهه وراء ما عرفت فی ضمن النقل أُمور:

[یلاحظ علی هذه الشبهه وراء ما عرفت فی ضمن النقل أُمور]

الأوّل: وجود التعارض بین الروایات

لو افترضـنا صـحّه الاحتجاج بهذه الروایات علی أنّها نسـخت نکاح المتعه لکن هناک روایات صـحیحه رواها مسـلم فی صحیحه تدلّ علی استمرار الحلیه تصل إلی بعض الصحابه، منهم:۲.

۱- الدر المنثور: ۴۸۶/۲.

۱. جابر بن عبد اللّه

۱. أخرج مسلم عن أبی الزبیر قال: سمعت جابر بن عبد اللّه یقول: کنّا نستمتع بالقَبْضَه من التمر و الدقیق الأیام علی عهد رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم و أبی بکر حتّی نهی عنه عمر فی شأن عمرو بن حریث.(۱)

۲. أخرج مسلم عن ابن نضره قال: کنت عند جابر بن عبد اللّه فأتاه آت فقال ابن عباس و ابن الزبیر اختلفا فی المتعتین، فقال جابر: فعلناهما مع رسول اللّه ثمّ نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.(۲)

۲. عبد اللّه بن مسعود

کنّا نغزو مع رسول اللّه و لیس معنا نساؤنا فقلنا: أ لا نستخصی؟ فنهانا عن ذلک و رخّص لنا أن نتزوج المرأه بالثوب إلی أجل، ثمّ قرأ عبد اللّه (یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُواه.

۱- صحیح مسلم: ۱۳۱/۴، باب نکاح المتعه.

۲- صحیح مسلم: ۱۳۱/۴، باب نکاح المتعه.

طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللّهُ لَكَمْ).(۱)

۳. عبد اللّه بن عمر

أخرج الترمـذى: انّ رجلاً ـ من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعه النساء، فقال: هى حلال، فقال: إنّ أباك قـد نهى عنها، فقال ابن عمر: أ رأيت إن كان أبى قد نهى عنها و قد سنّها رسول اللّه، أ نترك السنه و نتبع قول أبى؟!(۲)

۴. عبد اللّه بن العباس

و قد مضت رواياته، و سيوافيك بعض من تمتع من الصحابه فى عصر الخليفه غير مبال لتهديده و تخويفه.

إلى غير ذلـك من صـحاح الروايـات التى مرت، و مع وجود هـذا التعـارض تسـقط الروايـات من كلا الجانبين، و يكون المرجع كتابَ اللّه العزيز، فهو راسخ كالجبل الأشمّ، فما لم يثبت النسخ فعلى الفقيه الرجوع إلى كتاب اللّه لحسم الموقف.۴.

۱- الدر المنثور: ۴۸۵/۲.

۲- سنن الترمذى: ۱۸۶/۳ برقم ۸۲۴.

الثانی: التعارض فی الروایات الحاکیه للتحریم

إنّ فی نفس الروایات الحاکیه للتحریم اضطراباً شدیداً، و تعارضاً فی زمان التحریم و مکانه و عدده. و لأجل إیقاف القارئ علی وجوه الاضطراب نذکر ما ورد فی ذلک.

أ. التحریم فی خیبر

أخرج مالک و عبد الرزاق و ابن أبی شیبه و البخاری و مسلم و الترمذی و النسائی و ابن ماجه عن علی انّ رسول اللّه نهی عن متعه النساء یوم خیبر و عن أکل لحوم الحمر الإنسیه.(۱)

ب. التحریم فی أرض هوازن

أخرج مسلم عن أیاس بن سلمه عن أبیه قال: رخص لنا رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم عام أوطاس فی المتعه ثلاثاً ثمّ نهی عنها.(۲)ه.

۱- الدر المنثور: ۴۸۶/۲.

۲- صحیح مسلم: ۱۳۱/۴، باب نکاح المتعه.

و قـد أقـام النبی فی مکه المکرمه العشـر الأواخر من شـهر رمضان و أیاماً من شـهر شوال ثمّ غادر مکه إلی هوازن، و علی ذلک فقـد اسـتغرق التحلیل و التحریم بعد الفتح ثلاثه أیّام فی أرض أوطاس، و هو واد بدیار هوازن و لم یکن أی تحلیل و تحریم فی أرض مکه.

ج. التحریم فی أرض مکه

أخرج مسـلم عن سبره انّه غزا مع رسول اللّه صـلَّی الله علیه و آله و سـلَّم فتح مکه قال: فأقمنا بها خمس عشـره (ثلاثین بین لیله و یوم) فأذن لنا رسول اللّه فی متعه النساء فخرجت أنا و رجل من قومی ولی علیه فضل فی الجمال و هو قریب من الدمامه، إلی أن قال: حتّی إذا کنّا بأسفل مکه أو بأعلاها فتلقتنا فتاه مثل البکره إلی أن قال: ثمّ استمتعت منها فلم أخرج حتّی حرمها رسول اللّه.

و فی روایه أُخری عنه: أمرنا رسول اللّه بالمتعه عام الفتح حین دخلنا مکه ثمّ لم نخرج منها حتّی نهانا عنها.(۱)ه.

۱- صحیح مسلم: ۱۳۳/۴، باب نکاح المتعه.

فأين التحريم فى غزوه خيبر التى وقعت فى أوائل السنه السابعه من الهجره من التحريم فى أرض أوطاس فى الغزوه التى وقعت فى العشر الثانى من شهر شوال من العام الثامن أو من التحريم فى أرض مكه التى دخلها رسول اللّه فى الثامن عشر من شهر رمضان و خرج منها بعد مضى قرابه عشرين يوماً.

و بهذا، لا يمكن الركون إلى هذه الروايات المتعارضه.

الثالث: خلو حديث الرسول عن التحريم فى المواقف المذكوره

إنّ من تتبع كلمات الرسول صلَّى الله عليه و آله و سلَّم فى المواقف المذكوره لم يجد أىّ أثر للتحريم، امّا غزوه خيبر فقد كان مسير الرسول إليها فى شهر محرم الحرام و لا نجد فى كتب السيره أى تصريح للنبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم حول المتعه، على أنّ المتعه تختص بالحرائر و أمّا سبايا خيبر فمقتضى الحال انّهم كانوا إماء للمسلمين على فرض جواز استرقاقهن فكيف يحلّل النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم التمتع بالإماء اللواتى هن ملك يمين؟! يقول

سبحانه: (وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ * إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ).(۱)

و من سبر كتب السير لم يجد فى كلمات الرسول صلَّى الله عليه و آله و سلَّم أى أثر لتحريم المتعه.

و إليك بعض كلامه فى خيبر:

روى ابن إسحاق عن حنش الصنعانى، قال: غزونا مع رُويفع بن ثابت الأنصارى المغرب فافتتح قريه من قُرى المغرب يقال لها جِربه، فقام فينا خطيباً، فقال: يا أيّها الناس إنّى لا أقول فيكم إلاّ ما سمعت من رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم يقوله فينا يوم خيبر، قام فينا رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم فقال:

لا يحل لامرئ يؤمن باللّه و اليوم الآخر أن۶.

۱- المؤمنون: ۵-۶.

یسقی ماءه زرع غیره، یعنی إتیان الحبالی من السبایا حتّی یستبرئها، و لا یحلّ لامرئ یؤمن باللّه و الیوم الآخر أن یصیب امرأه من السبی حتّی یستبرئها، و لا یحلّ لامرئ یؤمن باللّه و الیوم الآخر أن یبیع مغنماً حتّی یقسم، و لا یحل لامرئ یؤمن باللّه و الیوم الآخر أن یرکب دابه من فیء المسلمین حتّی إذا أعجفها ردها فیه، و لا یحل لامرئ یؤمن باللّه و الیوم الآخر أن یلبس ثوباً من فیء المسلمین حتّی إذا أخلقه رده فیه.(۱)

و المکان المناسب لتحریم المتعه هو هذا الموضع من کلامه و لا نری فیه أثراً لتحریم المتعه.

یقول ابن القیم: «و قصه خیبر لم یکن الصحابه یتمتعون بالیهودیات، و لا استأذنوا فی ذلک رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم و لا نقله أحد قط فی هذه الغزوه، و لا کان للمتعه فیها ذکر البته لا فعلاً و لا تحریماً، فانّ خیبر لم یکن فیها مسلمات و إنّما کنّ یهودیّات، و إباحه نساء أهل الکتاب لم یکن ثبت بعدُ. و إنّما أُبحْن بعدُ.(۲)

و أمّا فتح مکه فقد ذکر أهل السیر خطبه النبی و انّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم قام علی باب الکعبه فقال: لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، صدق وعده، و نصر عبده إلی آخر الخطبه التی جاء فی آخرها:۴.

۱- سیره ابن هشام: ۳۳۱/۲.

۲- زاد المعاد: ۱۵۸/۲ و ۲۰۴.

اذهبوا فأنتم الطلقاء.(۱) فأين حلّل المتعه و أين حرّمها؟! أو ليس جديراً بالنبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم أن يقول على رءوس الاشهاد بأنّ ما حلله صار حراماً و أفضل المواقف لهذه الأُمور حين إلقاء الخطب.

و العجب انّ الرسول صلَّى الله عليه و آله و سلَّم خطب فى حجّه الوداع و ذكر فيها النساء و لم يذكر شيئاً لا من تحريم المتعه و لا تحليلها: فقال: أمّا بعد، أيّها الناس فانّ لكم على نسائكم حقاً و لهن عليكم حقّاً، لكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، و عليهن أن لا- يأتين بفاحشه مبينه، فإن فعلن فانّ اللّه قد أذن لكم أن تهجروهن فى المضاجع و تضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين فلهن رزقهن و كسوتهن بالمعروف، و استوصوا بالنساء خيراً فانّهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً، و إنّكم إنما أخذتموهن بأمانه اللّه و استحللتم فروجهن بكلمات اللّه، فاعقلوا أيّها الناس قولى فإنّى قد بلغت.(۲)۲.

۱- سيره ابن هشام: ۴۱۲/۲

۲- سيره ابن هشام: ۶۰۴/۲.

الرابع: اضطراب کلماتهم فی زمان التحریم

ما ذکر من التعارض فی زمان التحلیل و التحریم و مکانهما یرجع إلی خصوص ما رواه مسلم فی صحیحه، و أمّا اختلاف فقهاء السنه فی تحلیلها و تحریمها عدداً و زماناً و مکاناً فحدِّث عنه و لا حرج، فقد ذکر النووی تفصیلها و نحن نذکر ملخصه:

۱. أُحلت و حُرّمت فی غزوه خیبر. رووه عن علی علیه السَّلام.

۲. ما حُلّت إلّا فی عمره القضاء و هو المروی عن الحسن البصری. و روی هذا عن سبره الجهنی.

۳. أُحلّت و حرمت یوم الفتح و هو المروی عن سبره الجهنی أیضاً.

۴. نهی عنها النبی فی غزوه تبوک کما فی روایه إسحاق بن راشد عن الزهری....

۵. أباحها یوم أوطاس.

۶. أباحها یوم حجه الوداع.

هـذه الأقوال نقلها النووى فى شـرحه على صـحيح مسـلم و ناقش فى بعضـها ثمّ قال: إنّ الذى جرى فى حجّه الوداع مجرّد النهى كمـا جـاء فى غير روايه و يكون تجديـده صـلَّى الله عليه و آله و سـلَّم النهى عنها يومئـذ لاجتماع الناس و ليبلغ الشاهـد الغائب و لتمام الدين و تقرر الشريعه كما قرر غير شىء و بين الحلال و الحرام يومئذ و بتَّ تحريم المتعه حينئذ لقوله إلى يوم القيامه.(۱)

و قـد عزب عن النووى انّه لو صـحّ ما ذكره أخيراً كان الأنسب أن يُنهى عن هذا الأمر الهام عند إيراد الخطبه فى حجّه الوداع فى ذلك المحتشد العظيم الذى لم ير مثله إلاّ فى الغدير عند ما أوصى بالنساء و قال: فانّ لكم على نسائكم حقّاً...

و قد عرفت أنّه ليس هناك أىّ أثر للتحريم فى ذلك الموقف العظيم.

و قال ابن قدامه: اختلف أهل العلم فى الجمع بين هذين الخبرين تحريم المتعه يوم خيبر و فى فتح مكه فقال۹.

۱- شرح صحيح مسلم: ۱۹۱/۹.

قوم فی حدیث علی (نهی عن متعه النساء یوم خیبر و عن لحوم الحمر الأهلیه) تقدیم و تأخیر، و تقدیره: انّ النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم نهی عن لحوم الحمر الأهلیه یوم خیبر، و نهی عن متعه النساء و لم یذکر میقات النهی عنها، و قد بیّنه الربیع بن سبره فی حدیثه: انّه کان فی حجه الوداع، لأنّه قال: اشهد علی أبی انّه حدّث أنّ النبی نهی عن المتعه فی حجه الوداع.

و قال الشافعی: لا أعلم شیئاً أحلّ اللّه ثمّ حرمه، ثمّ أحلّه، ثمّ حرمه، إلّا المتعه، فحمل الأمر علی ظاهره، و انّ النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم حرمها یوم خیبر ثمّ أباحها فی حجه الوداع ثلاثه أیام ثمّ حرمها.(۱)

إنّ التشریع علی هذا المنوال، أشبه بتقنین إنسان غیر عالم بعواقب الأُمور، غیر محیط بمصالحها و مفاسدها، فیحکم و ینقض من دون تروّ و تفکیر، و نبیّ الإسلام هو نبیّ العظمه و القداسه قد أُوتی من العلم ما لم یؤت أحد من العالمین قال۷.

۱- المغنی: ۵۷۲/۷.

سبحانه: (وَ كانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً) (۱) و نُجلّ ساحته عن التشريع الأشبه بالتلاعب بالأحكام.

و قال ابن حجر فی «فتح الباری»: قال السهیلی: و قد اختلف فی وقت تحریم نکاح المتعه، فأغربُ ما روی فی ذلک، روایه من قال فی غزوه تبوک، ثمّ روایه الحسن انّ ذلک کان فی عمره القضاء، و المشهور فی تحریمها إنّ ذلک کان فی غزوه الفتح کما أخرجه مسلم من حدیث الربیع بن سبره عن أبیه، و فی روایه عن الربیع أخرجها أبو داود انّه کان حجّه الوداع، قال: و من قال من الرواه کان فی غزوه أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح.

ثمّ قال ابن حجر: فتحصّل ممّا أشار إلیه سته مواطن: خیبر، ثمّ عمره القضاء، ثمّ الفتح، ثمّ أوطاس، ثمّ تبوک، ثمّ حجّه الوداع، إلی أن قال: و من قال لا مخالفه بین أوطاس و الفتح لأنّ الفتح کان فی رمضان ثمّ خرجوا إلی أوطاس فی۳.

۱- النساء: ۱۱۳.

شوال.

ثمّ أخذ ابن حجر بالنقض و الإبرام بما لا يسعنا نقله.(۱)

و على كلّ حال فهذا الاختلاف الكبير يجرّ الباحث إلى التشكيك فى أصل التحريم، و إلّا فكيف خفى زمان التحريم و مكانه على المسلمين حتّى صاروا طوائف ستّاً، لا سيما فى مسأله كمسأله المتعه التى يُبتلى بها الناس فى حلّهم و ترحالهم؟ فلا يمكن نسخ القرآن الكريم بهذه الأخبار المشوّشه المضطربه.

ثمّ إنّ ابن القيم ممن حاول أن يجتهد فى المسأله و يجمع بين المتعارضين فأورد السؤال بما هذا لفظه:

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد اللّه قال: كنّا نستمتع بالقبضه من التمر و الدقيق الأيام على عهد رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم و أبى بكر حتّى نهى عنها عمر۹.

۱- فتح البارى: ۱۷۰/۹.

فی شأن عمرو بن حریث، و فیما ثبت عن عمر انّه قال: متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم أنا أنهی عنهما: متعه النساء و متعه الحجّ.

ثمّ أجاب و قال: الناس فی هذا طائفتان:

۱. طائفه تقول انّ عمر هو الذی حرّمها و نهی عنها و قد أمر رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون، و لم تر هذه الطائفه تصحیح حدیث سبره بن معبد فی تحریم المتعه عام الفتح، فانّه من روایه عبد الملک بن الربیع بن سبره عن أبیه عن جدّه و قد تکلّم فیه ابن معین و لم یر البخاری إخراج حدیثه فی صحیحه مع شده الحاجه إلیه و کونه أصلاً من أُصول الإسلام.

و لو صحّ عنده لم یصبر عن إخراجه و الاحتجاج به، قالوا: و لو صحّ حدیث سبره لم یخْفَ علی ابن مسعود حتّی یروی انّهم فعلوها و یحتج بالآیه. و أیضاً و لو صحّ لم یقل عمر انّها کانت علی عهد رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم و أنا أنهی عنها و أعاقب علیها، بل کان یقول: انّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم حرّمها و نهی عنها،

قالوا: و لو صحّ لم تفعل على عهد الصديق و هو عهد خلافه النبوه حقّاً.

و الطائفه الثانيه: رأت صحه حديث سبره، و لو لم يصحّ فقد صحّ حديث على عليه السَّلام انّ رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم حرم متعه النساء فوجب حمل حديث جابر على أنّ الذى أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، و لم يكن قد اشتهر حتّى كان زمن عمر، فلمّا وقع فيها النزاع ظهر تحريمها و اشتهر و بهذا تتألف الأحاديث الوارده فيها.(۱)

و لا يخفى على الباحث قوه منطق الطائفه الأُولى، و أمّا ما نقله عن الطائفه الثانيه فيتلخص فى الأُمور التاليه:

۱. صحّه حديث سبره.

۲. صحّه الحديث عن على انّ رسول اللّه حرم المتعه.

۳. انّ جابر بن عبد اللّه لم يبلغه التحريم.

أمّا الأوّل فقد عرفت وجود التعارض فى حديث سبره۲.

۱- زاد المعاد: ۲۰۶۲۰۵/۲.

على وجه يسقطه عن الاحتجاج به و انّ البخارى لم يخرّجه.

و أمّا الثانى أى المنقول عن على فهو مكذوب على لسانه، لأنّ عليّاً و بيته الرفيع اشتهروا بالقول بجواز المتعه و هو القائل: لو لا نهى عمر عن المتعه لما زنى إلّا شقى.

و أمّا الثالث و هو عدم بلوغ التحريم إلى صحابى عظيم كجابر بن عبد اللّه الأنصارى إلى أن اشتهر الحكم فى زمان عمر فهو أمر غريب، لأنّ المسأله ليست من المسائل المغفول عنها حتّى لا يبلغه التحريم على أنّك عرفت انّ جابراً نسب التحريم إلى نفس الخليفه دون النبى.

الخامس: نقل أحاديث متعارضه عن راو واحد

و انّ أغرب ما فى الباب هو أن تُنسب إلى على روايتان متعارضتان، فقد أخرج مسلم عن محمد الحنفيه بن على بن أبى طالب انّه سمع على بن أبى طالب يقول لابن عباس نهى رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم عن متعه النساء يوم خيبر و عن أكل لحوم الحمر الإنسيه.(1) مع أنّه اشتهر عن على قوله: «لو لا نهى عمرعه

۱- صحيح مسلم: ۱۳۵/۴، باب نكاح المتعه

عن المتعه ما زنی إلاّ شقی».(۱)

و قال الرازی: و أمّا أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السَّلام فالشیعه یروون عنه إباحه المتعه و روی محمد بن جریر الطبری فی تفسیره عن علی بن أبی طالب علیه السَّلام انّه قال: «لو لا انّ عمر نهی الناس عن المتعه ما زنی إلاّ شقی».(۲)

و أغرب من ذلک انّهم یروون عن ابن عباس تحریم المتعه.

أخرج البخاری عن أبی جمره قال: سئل ابن عباس عن متعه النساء فرخّص فیها، فقال له مولی له: إنّما کان ذلک و فی النساء قله و الحال شدید! فقال ابن عباس: نعم.(۳) مع أنّ ابن عباس قد اشتهر بالفتیا بحلیه المتعه.

أخرج مسلم عن عروه بن الزبیر انّ عبد اللّه بن الزبیر قام بمکه، فقال: إنّ ناساً أعمی اللّه قلوبهم کما أعمی۲.

۱- تفسیر الطبری: ۲۰۰/۳; الدر المنثور: ۴۸۶/۲.

۲- تفسیر الرازی: ۵۰/۱۰.

۳- الدر المنثور: ۴۸۶/۲.

أبصارهم يفتون بالمتعه يعرّض برجل، فناداه فقال: أنت لجلف جاف فلعمرى لقـد كانت المتعه تفعل فى عهـد إمام المتقين يريد رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك فو الله لئن فعلتها لأرجمنّك بأحجارك.

أخرج الحافظ ابن أبى شـيبه عن نافع: انّ ابن عمر سـئل عن المتعه؟ فقال: حرام، فقيل له: إنّ ابن عباس يفتى بها، قال: فهلا ترمرم بها تزمزم فى زمان عمر.(۱)

السادس: استناد التحريم إلى نفس الخليفه

قد تضافرت الروايات على نسبه التحريم إلى الخليفه نفسه و انّه هو الذى حرمها و أوعد مرتكبيها بالرجم، و لا يسعنا نقل ما ذكره أهل السير و التاريخ فى ذلك الموقف فنقتصر بالقليل عن الكثير:

۱. قال عمران بن حصـين: نزلت آيه المتعه فى كتاب اللّه و أمرنا بها رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم، ثمّ لم تنزل آيه تنسخ آيه متعه۲.

۱- الدر المنثور: ۴۸۷/۲.

الحج و لم ینه عنها رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم حتّی مات، قال رجل برأیه بعد ما شاء.(۱)

۲. قال عمران بن حصین: نزلت آیه المتعه فی کتاب اللّه ففعلناها مع رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم و لم ینزل قرآن یحرمه، و لم ینه عنها حتّی مات، قال رجل برأیه ما شاء.(۲)

۳. أخرج مسلم عن أبی الزبیر قال: سمعت جابر بن عبد اللّه یقول: کنا نستمتع بالقبضه من التمر و الدقیق الأیام علی عهد رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم و أبی بکر حتّی نهی عنه عمر فی شأن عمرو بن حریث.(۳) و سیوافیک ما ورد فی شأن ابن حُریث.

۴. أخرج أیضاً عن أبی نضره قال: کنتُ عند جابر بن عبد اللّه فأتاه آت فقال: ابن عباس و ابن الزبیر اختلفا فیه

۱- صحیح مسلم: ۴۹/۴ باب جواز التمتع و فی الحدیث إشاره إلی کلتا المتعتین.

۲- صحیح البخاری: ۳۳/۶.

۳- صحیح مسلم: ۱۳۱/۴، باب نکاح المتعه

المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم ثمّ نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.(۱)

۵. أخرج مسلم عن أبی نضره قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعه و كان ابن الزبير ينهى عنهما، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد اللّه فقال: على يدیّ دار الحديث تمتعنا مع رسول اللّه فلما قام عمر، قال: إنّ اللّه كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء، و انّ القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحجّ و العمره للّه كما أمركم اللّه.

و أبتّوا نكاح هذه النساء فلن أُوتی برجل نكح امرأه إلی أجل إلاّ رجمته بالحجاره.(۲)

و المقطع الأوّل راجع إلی تحريم التحلل بين العمره و الحجّ، كما أنّ المقطع الثانی راجع إلی تحريم متعه النساء.

۶. ما تضافر من أنّ عمر بن الخطاب قال علی المنبر:ه.

۱- المصدر نفسه.

۲- صحيح مسلم: ۳۸/۴، باب فی المتعه بالحجّ و العمره.

متعتان كانتا مشروعتين فی عهد رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم و أنا أنهی عنهما: متعه الحجّ، و متعه النكاح.(۱)

إنّ خطبه عمر من الخطب المتسالم علیها، و قد اكتفینا من المصادر بالقلیل عن الكثیر حتّی أنّ المتكلّم الأشعری القوشجی فی شرحه علی تجرید الاعتقاد حاول تأویله دون أن یناقش سنده، و إلیك نصّه.

۷. قال عمر و هو علی المنبر: أیّها الناس ثلاث كنّ علی عهد رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم و أنا أنهی عنهنّ و أحرمهنّ و أعاقب علیهنّ: متعه النساء، و متعه الحجّ، و حیّ علی خیر العمل. ثمّ اعتذر عنه بقوله: إنّ ذلك لیس مما یوجب قدحاً فیه، فانّ مخالفه المجتهد لغیره فی المسائل الاجتهادیه لیس ببدع.(۲)ه.

۱- تفسیر الفخر الرازی: ۳۷۰/۵؛ زاد المعاد لابن القیم: ۱۸۴/۲؛ سنن البیهقی: ۲۰۶/۷؛ المبسوط: ۳۷/۴؛ المغنی: ۵۷۱/۷؛ الشرح الكبیر: ۵۳۷/۷؛ المحلی: ۱۰۷/۷؛ بدایه المجتهد: ۲۶۸/۱؛ أحكام القرآن للجصاص: ۱۵۲/۲؛ كنز العمال: ۵۱۹/۱۶ برقم ۴۵۷۲۲۴۵۷۱۵؛ مسند أحمد: ۳۲۵/۳.

۲- شرح التجرید: ۴۸۴ الطبعه الحجریه.

۸. قال الراغب فی «المحاضرات»، قال: یحیی بن أکثم لشیخ بالبصره بمن اقتدیت فی جواز المتعه قال: بعمر بن الخطاب، قال: کیف و عمر کان أشدّ الناس فیها؟ فقال: لأنّ الخبر الصحیح انّه صعد المنبر، فقال: إنّ اللّه و رسوله قد أحلّا لکم متعتین و أنا محرّمُهما علیکم و أُعاقب علیهما، فقبلنا شهادته و لم نقبل تحریمه.(۱)

السابع: سیره الصحابه بعد رحیل النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم

إنّ سبر کتب التاریخ و السیر یثبت أنّ سیره الصحابه بعد رحیل النبی استمرت علی الحلیه و کانوا یستمتعون بلا حرج، و إنّما بدأ الاختلاف عند ما أفتی الخلیفه بتحریمها فی أُخریات خلافته.

و قد مرت أسماء طائفه من الصحابه الذین استمتعوا بعد رحیل الرسول و لم یعترض علیهم أحد و قد وقفت علی أحادیث لفیف منهم:۲.

۱- المحاضرات: ۹۴/۲.

۱. جابر بن عبد اللّه الأنصارى.

۲. عبد اللّه بن مسعود.

۳. عمران بن حصين.

إلى غير ذلك ممن مرت أسماؤهم، و ها نحن نذكر هنا نزراً يسيراً ممّن استمتع بعد الرسول صلَّى الله عليه و آله و سلَّم، و هم من الصحابه العدول و إن أثار حفيظه المحرّم.

۱. أخرج الحافظ عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير عن جابر: قدم عمرو بن حريث الكوفه فاستمتع بمولاه فأتى بها عمرو حبلى فسأله فاعترف، قال: فذلك حين نهى عنها عمر.(۱)

۲. أخرج المتقى الهندى عن سليمان بن يسار عن أُمّ عبد اللّه ابنه أبى خيثمه انّ رجلاً قدم من الشام فنزل عليها، فقال: إنّ العزبه قد اشتدت علىّ فابغينى امرأه أتمتع بها، قالت: فدللته على امرأه فشارطها و أشهدوا على ذلك عدولاً،۹.

۱- فتح البارى: ۱۴۱/۹.

فمكث معها ما شاء اللّه أن يمكث.

ثمّ إنّه خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب فأرسل إلىّ فسألنى أ حقّ ما حُدّثْتُ؟ قلت: نعم. قال: فإذا قدم فائذنينى، فلمّا قدم أخبرته فأرسل إليه، فقال: ما حملك على الذى فعلتَه؟ قال: فعلته مع رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم ثمّ لم ينهنا عنه حتّى قبضه اللّه، ثمّ مع أبى بكر فلم ينهنا عنه حتّى قبضه اللّه، ثمّ معك فلم تحدث لنا فيه نهياً، فقال عمر: أما و الذى نفسى بيده لو كنت تقدّمت فى نهى لرجمتك، بينوا حتّى يعرف النكاح من السفاح.(۱)

۳. نقل ابن حجر عن ابن الكلبى انّ سلمه بن أُميّه بن خلف الجمحى استمتع من سلمى مولاه حكيم بن أُميه بن الأوقص الأسلمى، فولدت له، فجحد ولدها، فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعه. و روى أيضاً انّ سلمه استمتع بامرأه فبلغ عمر فتوعّده.(۲)۲.

۱- كنز العمال: ۵۲۲/۱۶ برقم ۴۵۷۲۶.

۲- الإصابه: ۶۳/۲.

الشبهه الثامنه الزواج المؤقت و مشكله الإنجاب

كانت الشبهه السابقه تدور حول حلّيه المتعه كتاباً و سنّه أو منسوخيّتها كذلك.

و لكن ثمه شبهه أُخرى و هى ترجع إلى مشكله اجتماعيه مفادها انّ الرجل إذا نزل بلده و استمتع بامرأه مسلمه و قضى وطره منها ثمّ تركها و غادر البلده و المرأه حبلى فحينها تثار مشكله المولود و انتسابه إلى الأب، و ربما يبقى المولود إلى آخر عمره لا يعرف أباه، و يولّد ذلك بمرور الزمن عقداً نفسيه لا يمكن تجاوزها.

و حسم هذه المشكله يتم بالبيان التالى:

ص: ١١٥

۱. انّ المشکله مشترکه بین الزواج الدائم و المؤقت، فربما یتوافق الزوجان علی عقد دائم عرفی مع إقامه الشهود و الولی فربما یغادر الزوج البلد و یترکها من دون أن یطلع الزوجه علی مکانه و الزوجه حبلی، فتثار حینها مشکله الولد کنظیرتها فی النکاح المؤقت.

۲. انّ الملاک فی تشریع القوانین و تقنینها هو انسجامها مع مصالح المجتمع علی الوجه الغالب و لا تضر المفسده فی شواذّ الأُمور و نوادرها، إذ قلّما یُؤمِّن القانون مصالح المجتمع بالتمام، فعلی الباحث أن یطالع القانون و آثاره الإصلاحیه فی أکثر الموارد دون أن یأخذ بنظر الاعتبار الموارد الشاذّه.

هذا و الذی یحسم جذور الإشکال انّ علی المرأه المتزوجه إذا خافت من مضاعفات النکاح المؤقت أن لا ترضی إلّا بالعزل أوّلاً ثمّ الإشهاد علی الزواج ثانیاً، سواء کان الإشهاد واجباً کما فی فقه السنّه، أو مستحباً کما فی فقه الشیعه، و أولی من ذلک أن تکون هناک وثیقه رسمیه تکفل لها حقوقها فی المحاکم الرسمیه کالزواج الدائم.

نعم یتجلّی الإشکال فی أکثر البلاد الإسلامیه، التی لم

يُعترف فيها بالمتعه تحليلاً، و أمّا إذا كان هناك اعتراف رسمى بالزواج المؤقت فيكون المؤقت و الدائم على حدّ سواء.

و تتلو هـذه الشـبهه شـبهه أُخرى ربما تتّحـدان جوهراً و تختلفان صوره، و هى مسأله اختلاط الأنساب و ضـياع النسل و عقد عابر الطريق و المجهول فى النكاح المؤقت، و هذه الشبهه هى التى طرحها السيد الراوى البغدادى فى المقام.

و الشبهه نابعه من عدم الإمعان فى حقيقه النكاح المؤقت، و قد عرفت أنّ من أحكامه العدّه: عده الفراق، و عده الوفاه، و فى ظلّه يحفظ النسل و يمنع اختلاط المياه، فلا يجوز لأحـد أن يتمتع بامرأه تمتع بها غيره حتّى تخرج من عده ذلك الغير و إلّا كان زانياً و مع اعتبار العده فأين يكون اختلاط الأنساب و ضياع النسل؟!

و حصـيله الكلام: انّه يجب على الزوج أن يتعرف حال المتمتع بها حتّى إذا ولدت ولداً أُلحق به كى لا تضيع الأنساب و كذلك المتمتع بها إذا انتهى أجلها يجب عليها أن تعتد.

الشبهه التاسعه أكذوبه المتعه الدوريه

إنّ طرح مثل هذه الشبهه ممّا يندى له الجبين و يأسف له العقل السليم، و فى الحقيقه هى ليست شبهه، بل فريه و افتراء على شريحه واسعه من المسلمين الذين أخذوا عقيدتهم من معين أهل بيت النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم العذب الذين عرّفهم النبى بأنّهم أعدال القرآن و قرناؤه و قال: «إنّى تارك فيكم الثقلين: كتاب اللّه و عترتى».

و حاصل الشبهه: انّ المرأه الواحده يتناوبها و يتعاقبها عده من الرجال بحسب ساعاتهم، فعندئذ فبمن يلحق الولد.

ص: ۱۱۸

أقول: إنّ ما نسبه إلى القائلين بالحليه يعرب عن أنّ صاحب الشبهه أعياه البرهان حتى التجأ إلى الكذب و الفريه، و قد عرفت فى صدر البحث أحكام المتعه و وجوب العده و مع ذلك كيف يمكن تصحيح تلك المتعه الدوريه التى هى فى الواقع زنا لا غير؟!

و هنا كلام قيم للإمام المصلح الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء الذى كان قلبه ينبض بالحب و الأمل الكبير للمّ شمل الأُمّه و جمع شتاتها، يقول رداً على طرح تلك الشبهه:

فاللازم أوّلاً: ان تدلنا على كتاب جاهل من الشيعه ذكر فيه تحليل هذا النحو من المتعه فضلاً عن عالم من علمائهم، و إذا لم تدلنا على كتابه منهم أو كتاب، فاللازم إن تحد حد المفترى الكذاب، كيف و إجماع الإماميه على لزوم العده فى المتعه و هى على الأقل خمسه و أربعون يوماً، فأين التناوب و التعاقب عليها حسب الساعات؟!

و إن كنت تريد انّ بعض العوام و الجهلاء الذين لا

يبالون بمقارفه المعاصى و انتهاك الحرمات قد يقع منهم ذلك، فهذا مع أنّه لا يختص بعوام الشيعه بل لعلّه فى غيرهم أكثر، و لكن لا يصحّ أن يسمّى هذا تحليلاً، إذ التحليل ما يستند إلى فتوى علماء المذهب لا ما يرتكبه عصاتهم و فسّاقهم، و هذا النحو من المتعه عند علماء الشيعه من الزنا المحض الذى يجب فيه الحدّ و لا يلحق الولد بواحد، كيف و قد قال سيد البشر: «الولد للفراش و للعاهر الحجر».(۱)

و قال العلاّمه الأمينى ردّاً على صاحب المنار الذى نسب المتعه الدوريه إلى الشيعه ما هذا لفظه:

نسبه المتعه الدوريّه و قل: الفاحشه المبيّنه إلى الشيعه إفكٌ عظيمٌ تقشعرُّ منه الجلود، و تكفهرُّ منه الوجوه، و تشمئزُّ منه الأفئده، و كان الأحرى بالرَّجل حين أفك أن يتّخذ له مصدراً من كتب الشيعه و لو سواداً على بياض من أىِّ ساقط منهم، بل نتنازل معه إلى كتاب من كتب قومه يسند ذلك إلى الشيعه، أو سماع عن أحد لهج به، أو وقوفا.

۱- أصل الشيعه و أُصولها: ۱۵۱، مطبعه العرفان، صيدا.

منه على عمل ارتكبه أَناسٌ و لو من أوباش الشيعه و أفنائهم، لكنّ المقام قد أعوزه عن كلّ ذلك، لأنّه أوّل صارخ بهذا الإفك الشائن، و منه أخذ القصيمى فى [الصراع بين الإسلام و الوثنيّه] و غيره.(۱)۳.

ص: ۱۲۱

۱- الغدير: ۲۸۶/۳.

الشبهه العاشره تحاشی الأشراف من تعاطیها

و هناک من یجعل تحاشی الأشراف دلیلاً علی عدم الحلیه و یقول: لو کانت المتعه حلالاً فلما ذا نری أنّ أشراف الشیعه و أعیانهم یتحاشون من تعاطیها بینهم، فلم یسمع من یقول حضرنا تمتُّع السید الفلانی أو الفاضل الفلانی بالآنسه بنت السید الفلانی کما یقال: حضرنا عقد نکاح الفاضل الفلانی بآنسه الفاضل، بل أکثر جریانها و تعاطیها فی الساقطات و السافلات، فهل ذلک إلاّ لقضاء الوطر و إن حصل منه النسل قهراً؟

فنقول: إنّ هذه الشبهه ممّا تضحک منها الثکلی، کیف یعد التحاشی دلیلاً علی الحرمه و الإقبال دلیلاً علی الحلیه، فانّ

الطلاق أمر مشروع لكن يتحاشى منه الأشراف غالباً، فهل يمكن أن يستدلّ بتحاشيهم على حرمته؟!

إنّ القائل بادر إلى طرح هذه الشبهه نتيجه استفلاسه عن دحض أدلّه الزواج المؤقت بحجج دامغه، فالتجأ إلى هذه الشبهه غافلاً عن أنّ النكاح المؤقت كما مرّ فى المقدمه دواء لمقطع زمنى خاص و ليس هو السبيل الأمثل، و انّ المتمتِّع إنّما يتمسك بأهداب المتعه حين الاضطرار و عدم مقدرته على الزواج الدائم، و لهذا السبب لا يعقد له فى النوادى و لا تُقام له الحفلات و لا تبعث له التبريكات، يقول العلاّمه كاشف الغطاء: أمّا تحاشى أشراف الشيعه و سراتهم من تعاطيها فهو عفّه و ترفّع و استغناء و اكتفاء بما أحلّ اللّه لهم من تعدّد الزوجات الدائمه مثنى و ثلاث و رباع، فإن أرادوا الزياده على ذلك جاز لهم التمتع بأكثر من ذلك كما يفعله بعض أهل الثروه و البذخ من رؤساء القبائل و غيرهم.

و على كلّ فإنّ تحاشى الأشراف و السراه لا يدلّ على الكراهه الشرعيه فضلاً عن عدم المشروعيه، أ لا ترى أنّ

الصحابه و التابعين رضوان اللّه عليهم كانوا كثيراً ما يتسرون بالإماء و يتمتعون بملك اليمين و يلدن لهم الأولاد الأفاضل.

أمّا اليوم فالأشراف يأنفون من ذلك مع أنّه حلال بنص القرآن العزيز.(۱)

***

هذه هى المتعه و هذه هى حقيقتها و دلائلها الساطعه من الكتاب و السـنّه و سيره الصحابه بعد رحيل النبى، و هذه شبهاتها الواهيه و أجوبتها الواضحه، و عندئذ:

فما هذا النكير و النفير، و النبز و التعيير على الشيعه فى أمر المتعه يا فقهاء الإسلام و يا حمله الأحكام؟!

و الحق كما يقوله المصلح الكبير الشيخ كاشف الغطاء: لو انّ المسلمين عملوا بها على أُصولها الصحيحه من العقد، و العده، و الضبط، و حفظ النسل منها، لانسدت بيوت المواخير و أوصدت أبواب الزنا و العهار، و لارتفعت أو قلتا.

۱- أصل الشيعه و أُصولها: ۱۵۲۱۵۱، مطبعه العرفان، صيدا.

ویلات هذا الشر علی البشر، و لأصبح الکثیر من تلک المومسات المتهتکات، مصونات محصنات، و لتضاعف النسل و کثرت المواليد الطاهره، و استراح الناس من اللقیط و النبیذ، و انتشرت صیانه الأخلاق و طهاره الأعراق إلی کثیر من الفوائد و المنافع التی لا تعد و لا تحصی.

و للّه در عالم بنی هاشم و حبر الأُمه عبد اللّه بن عباس (رض) فی کلمته الخالده الشهیره التی رواها ابن الأثیر فی «النهایه» و الزمخشری فی «الفائق» و غیرهما حیث قال: ما کانت المتعه إلّا رحمه رحم اللّه بها أُمّه محمّد و لو لا نهیه عنها ما زنا إلّا شقی، و قد أخذها من عین صافیه من أُستاذه و معلّمه و مربّیه أمیر المؤمنین، و فی الحق انّها رحمه واسعه، و برکه عظیمه و لکن المسلمون فوّتوها علی أنفسهم و حرموا من ثمراتها و خیراتها و وقع الکثیر فی حمأه الخنا و الفساد و العار و النار و الخزی و البوار (أَ تَسْتَبْدِلُونَ الَّذِی هُوَ أَدْنی بِالَّذِی هُوَ خَیْرٌ).(۱)۸.

۱- أصل الشیعه و أُصولها: ۱۴۸.

خاتمه المطاف

لا يخفى انّ كلّ هذا الضجيج الذى أثير حول النكاح المؤقت ما ظهر إلاّ لتبرير عمل الخليفه الثانى الذى حرم ما نص على حلّيته الذكر الحكيم و السنّه النبويه و سيره الصحابه و قضاء الفطره الإنسانيه، فلم يجدوا بُدّاً إلاّ القول بمنسوخيه التشريع فى حياه الرسول و جاء عمل الخليفه الثانى كتعزيز و تأكيد لقول النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم، غير انّ هذا التبرير لا يعضده التاريخ و يزيّفه قول الخليفه نفسه، فانّه نسب صراحه التحريم إلى نفسه، و قد مرّ نصّه و ذلك بعد ما وقف على قضيه عمرو بن حريث و انّه تمتع، فثارت ثورته من العمل المذكور فقال ما قال.

و أجود ما يقال فى تبرير عمل الخليفه انّ تحريمه انطلق من مصلحه زمنيه فى نظره دعته إلى تحريمها و الكيد بفاعلها.

ص: ۱۲۶

و ما ذكرناه من التوجيه هو الذى مال إليه الشيخ كاشف الغطاء رضوان اللّه عليه فقال: إذا أردنا أن نسير على ضوء الحقائق، و نعطى المسأله حقّها من التمحيص و البحث عن سرّ ذلك الارتباك و بذرته الأُولى التى نمت و تأثلت لا نجد حلاًّ لتلك العقده إلاّ أنّ الخليفه قد اجتهد برأيه لمصلحه رآها بنظره للمسلمين فى زمانه و أيامه، اقتضت أن يمنع من استعمال المتعه منعاً مدنياً لا دينياً، لمصلحه زمنيه، و منفعه وقتيه، و لذا تواتر النقل عنه أنّه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول اللّه و أنا أُحرِّمهما و أُعاقب عليهما». و لم يقل انّ رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم حرّمهما أو نسخهما، بل نسب التحريم إلى نفسه و جعل العقاب عليها منه لا من اللّه سبحانه.(۱)

و لو انّ مخالفى النكاح المؤقت اعتمدوا على التوجيه الذى بذله الشيخ كاشف الغطاء، لانصاعوا لأدلّه النكاح المؤقت الدامغه، و بما انّ تحريم الخليفه كان تحريماً موقتاً نابعاً من مصلحه زمنيه، فإذا ارتفع المانع عاد المقتضى، حينها يأخذ۸.

۱- أصل الشيعه و أُصولها: ۱۳۸.

النكاح المؤقت مكانته فى التشريع الإسلامى و لحل محلّ المحرم و لصلحت الأمه الإسلاميه فى حاضرها و مستقبلها، و بذلك يتجسّد القول الخالد لأمير المؤمنين عليه السَّلام: «لو لا النهى عن المتعه لما زنا إلاّ شقى».

قال سبحانه:

(وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ).(1)۶.

۱- النحل: ۱۱۶.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹